تقرير حوكمة الشركات لعام ٢٠١٤

الفهرس

١.	**رسالة رئيس مجلس الإدارة**	**٣**
٢.	**نظام الحوكمة**	**٤**
٢.١	مقدمة	٤
٢.٢	مجلس الإدارة	٤
٢.٣	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	١٠
٢.٤	المستشارون المستقلون	١٣
٢.٥	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	١٣
٢.٦	الإدارة التنفيذية	١٤
٢.٧	هيكل الملكية	١٧
٢.٨	إدارة المخاطر	١٨
٢.٩	نظام الرقابة الداخلية	١٨
٢.١٠	التدقيق الخارجي	٢٠
٢.١١	متطلبات الإفصاح	٢٠
٢.١٢	تضارب المصالح والتداول بناءً على معلومات داخلية	٢٠
٢.١٣	حقوق المساهمين	٢١
٢.١٤	حقوق أصحاب المصالح	٢١
٢.١٥	سياسات البنك	٢١
٣.	**اختصار الكلمات**	**٢٣**
٤.	**نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية**	**٢٤**

١. رسالة رئيس مجلس الإدارة

الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني

السادة مساهمي البنك التجاري القطري المحترمين،

تمشياً مع المادة (٣٠) من نظام حوكمة الشركات (يشار إليه فيما يلي بـــ "النظام") الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يسر مجلس إدارة البنك التجاري (يشار إليه فيما يلي بـــ "البنك") تقديم تقرير حوكمة الشركات لعام ٢٠١٤.

وضعت المبادئ المحددة في هذا التقرير وفقاً لإرشادات النظام سالف الذكر وسائر القوانين والأنظمة المطبقة ذات الصلة.

في ظل التركيز المتزايد على حوكمة الشركات وإدارة المخاطر من قبل الهيئات الرقابية والمستثمرين، واصل البنك اتخاذ تدابير فعالة نحو تحسين مستوى معايير حوكمة الشركات لديه خلال عام ٢٠١٤. وبالتالي، وحّد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفون جهودهم لاعتماد مواثيق ومستندات الحوكمة التي تتماشى مع الأنظمة المطبقة وممارسات حوكمة الشركات الأساسية.

يتمتع البنك بنظام حوكمة قوي ونحن نسعى الآن إلى ضمان سهولة الالتزام بهذا النظام. ونظراً لأهمية اعتماد نظام حوكمة قوي من أجل تعزيز نمو الأعمال والربحية، يواصل البنك التجاري سعيه لتطبيق أفضل المعايير الدولية في إطار حوكمة الشركات مع الالتزام التام بالإرشادات والأنظمة المحلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

٢. نظام الحوكمة

٢.١ مقدمة

تتمحور الحوكمة الفعالة بكل بساطة وبشكل أساسي حول اتخاذ القرارات التي تتناسب مع مصلحة المساهمين. ويتحقق ذلك من خلال تطبيق الضوابط والموازين المناسبة عبر المؤسسة لضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة في كل وقت. وتشمل الحوكمة الإجراءات والأسس التي تؤثر على طريقة توجيه المؤسسة وإدارتها ومراقبتها بالإضافة إلى طريقة الإبلاغ عن أنشطتها، بما في ذلك: عوامل الرقابة الداخلية وقواعد السلوك ووظائف إدارة المخاطر والسياسات والإجراءات الخاصة بها والتدقيق الداخلي والخارجي واللجان الرسمية التي تعزز الشفافية وتسمح بتطبيق إدارة فعالة لما فيه مصلحة المساهمين/أصحاب المصلحة.

يؤمن البنك التجاري بأن القيادة والحوكمة القويتين هما ضرورة لتحقيق أداء متميّز على مستوى كافة أنشطة البنك من جهة وفي علاقة البنك مع الأشخاص والمجتمعات التي يعمل ضمنها من جهة أخرى. ويتم تعزيز الشفافية والعدالة والمسؤولية عبر الشركة من خلال مجلس إدارة مؤهل ومستقل يساعده فريق إداري ذو خبرة.

وإذ يحرص البنك على تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه أصحاب المصالح (أي كل شخص له مصلحة في البنك بمن فيهم المساهمين والعملاء والموظفين والدائنين)، فقد اعتمد مجلس الإدارة ("المجلس") المعايير والممارسات التي تشكل الأسس العملية للحوكمة في البنك ووافق عليها. ويراجع المجلس هذه المعايير دورياً لضمان التزام البنك بأفضل ممارسات الحوكمة واعتماد هذه الممارسات لتحقيق الرقابة والإدارة الفعالة عبر البنك.

وقد أُدرجت هذه المعايير في مواثيق البنك وسياساته ومستنداته المتعلقة بالحوكمة والتي سيتم تسليط الضوء عليها وعلى مبادئ الالتزام بها في الأقسام اللاحقة من هذا التقرير.

وبصفته شركة مساهمة قطرية مدرجة في بورصة قطر وتمارس الأعمال المصرفية، يلتزم البنك أيضاً بإرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى البنك إلى اعتماد أفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الممارسات المعتمدة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وبنك التسويات الدولية (BIS) ومؤسسة التمويل الدولية (IIF).

أُعدّ هذا التقرير وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

٢.٢ مجلس الإدارة

٢.٢.١ دور مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يوكل المساهمون إلى مجلس الإدارة مسؤولية إدارة البنك والإشراف على عملياته وتطبيق الحوكمة الفعالة على مستوى نشاطاته الأساسية، بما في ذلك تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية (بالإضافة إلى تحديد المكافآت وتقييم الأداء وضمان وضع خطة للتعاقب الوظيفي) وتحديد رؤية البنك ورسالته والموافقة على استراتيجيات الأعمال وأهدافها وتقييم الأداء وتقدير المخاطر الرئيسية التي تواجه البنك وضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساسي للبنك.

ومن أجل توفير وسيلة منظمة ومدروسة لتحقيق أهداف البنك ومعالجة المسائل بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب، شكّل مجلس الإدارة لجانه الخاصة وفقاً للممارسات الأساسية وأنظمة الحوكمة المطبقة محلياً. وبالإضافة إلى ذلك، أوكل مجلس الإدارة مهمة إدارة البنك اليومية إلى الإدارة التنفيذية وفقاً لتعليمات واضحة وضمن الصلاحيات المفوضة لها.

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ممارسة واجب العناية وإبداء الولاء والالتزام بالقوانين والأنظمة المطبقة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وإرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي ووثائق الحوكمة الخاصة بالبنك. ويتوقع من أعضاء مجلس الإدارة، في إطار واجباتهم تجاه البنك، أن يتصرفوا بحسن نية بناءً على المعلومات المتوفرة لهم وأن يبذلوا العناية الواجبة لخدمة مصلحة البنك وجميع المساهمين.

ويتناول ميثاق مجلس الإدارة التفاصيل المتعلقة بدور المجلس ومسؤولياته ويمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa كما يمكن الحصول على نسخة مطبوعة منه بناءً على طلب أحد المساهمين.

٢.٢.٢ نهج الحوكمة

يدرك مجلس الإدارة أن تطبيق الممارسات الصحيحة في إطار حوكمة الشركات هو ضرورة للحفاظ على ثقة المساهمين التي تشكل عاملاً أساسياً في تنمية الأعمال وتحقيق الاستدامة والربح.

وبالتالي، يلتزم مجلس الإدارة بأنظمة حوكمة الشركات ذات الصلة والممارسات الأساسية المطبقة. ولذلك، يتوجب عليه التأكد من التزام البنك بمبادئ حوكمة الشركات في نشاطاته اليومية ومن بقائه على اطلاع بكل المستجدات وفقاً لمتطلبات الهيئات الرقابية المعنية (مثل مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية) وقواعد السلوك المهني.

ويمكن الاطلاع على مواثيق الحوكمة وقواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa ويمكن الحصول على نسخة مطبوعة منها بناءً على طلب أحد المساهمين.

٢.٢.٣ تشكيل مجلس الإدارة ومؤهلات الأعضاء

وفقاً للنظام الأساسي للبنك وميثاق حوكمة الشركات وقانون الشركات التجارية وغيرها من الأنظمة المطبقة، يتألف مجلس إدارة البنك حالياً من تسعة أعضاء منهم أربعة مستقلين ولا يتولى أي من الأعضاء أي مسؤوليات تنفيذية. (١) يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وفقاً لمتطلبات العمل بالبنك والأنظمة المطبقة (٢) ولا بد من أن يخضع ذلك لأحكام استقلالية الأعضاء.

هذا ولا يمكن لنفس الشخص شغل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للبنك.

يجب أن يتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة بالمعرفة والمهارات اللازمة للقيادة والإشراف على إدارة البنك وذلك لضمان زيادة قيمة أسهم المساهمين إلى أقصى حد، بالإضافة إلى المهارات التقنية والدراية والمعرفة في المجال المصرفي والمالي والخبرة في الأسواق المصرفية والدولية لتمكينهم من تأدية مسؤولياتهم وواجباتهم. وعلى أعضاء مجلس الإدارة تخصيص الوقت اللازم والعناية الواجبة للقيام بواجباتهم طوال مدة عضويتهم.

٢.٢.٤ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

إن مهمة لجنة الترشيحات هي الحفاظ على الشفافية في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة. وتكون اللجنة مسؤولة عن رفع التوصيات بشأن تعيين الأعضاء وترشيحهم ليتم انتخابهم في الجمعية العامة وإجراء التقييمات الذاتية السنوية لأداء مجلس الإدارة ولجانه.

تتم الترشيحات والتعيينات وفقاً لإجراءات رسمية وشفافة عملاً بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتمشياً مع النظام الأساسي للبنك ومواثيق الحوكمة ذات الصلة. وينتخب المرشح لعضوية مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة.

تنتهي عضوية العضو في مجلس الإدارة إذا تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو إساءة الأمانة أو تم إعلان إفلاسه أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة. ويحدد النظام الأساسي وميثاق حوكمة الشركات التفاصيل المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم.

خلال عام ٢٠١٤، أتم مجلس الإدارة ولجانه التقييم الذاتي لعام ٢٠١٣ وفقاً للممارسات الأساسية وأنظمة حوكمة الشركات. وتم انتخاب أعضاء جدد في مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٤.

٢.٢.٥ مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان كفاءة مجلس الإدارة وأدائه وتزويد أعضاء مجلس الإدارة بكافة المعلومات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب. ويتولى رئيس مجلس الإدارة المسؤوليات الشاملة كما هي محددة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة والذي تم إعداده تمشياً مع القوانين والأنظمة المطبقة.

وتشمل المسؤوليات الرئيسية لرئيس مجلس الإدارة ما يلي:

- المسؤوليات الإستراتيجية
  - توجيه مجلس الإدارة لتحديد الإتجاه الاستراتيجي للبنك والتعاون مع الرئيس التنفيذي لتحقيق رؤية البنك وأهدافه.
  - تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة للمشاركة بشكل كامل وفعال في تولي شؤون مجلس الإدارة للتأكد من أنه يعمل لما فيه مصلحة البنك.
  - مراقبة أداء البنك من خلال متابعة المستجدات والتطورات التي يقدمها الرئيس التنفيذي ورفع التوصيات في ظل الخطط المقررة.
  - توجيه تركيز مجلس الإدارة نحو تطبيق مبادئ الحوكمة وبعيداً عن المهام الإدارية والتشغيلية. وتأتي هذه المسؤولية من فهم الأهداف الشاملة لمجلس الإدارة لإدارة البنك ضمن الدور المحدد له. وفي هذا الإطار، ينبغي على رئيس مجلس الإدارة أن يتأكد من تركيز مجلس الإدارة على المسائل التي تقع ضمن اختصاصه وليس على المسائل الموكلة أصولاً إلى الإدارة.
  - التأكد من قيام مجلس الإدارة بمناقشة كل المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
  - المشاركة بفعالية في إعداد الاستراتيجية طويلة الأجل وتطويرها، بالتوازي مع دور مجلس الإدارة كمجموعة.
  - تمثيل البنك في المبادرات الرئيسية خارج البنك مثل الجهود المبذولة لدخول أسواق جديدة أو إجراء مفاوضات رئيسية بشأن تعاملات مهمة بالنيابة عن البنك.
  - التواصل مع المساهمين الرئيسيين لفهم المسائل والتساؤلات المطروحة من قبلهم والتأكد من رفع هذه التساؤلات كما يجب إلى مجلس الإدارة ككل.
- المسؤوليات التشغيلية
  - ضمان محافظة البنك على علاقات ايجابية وتواصل مثمر مع وسائل الإعلام والوزارات الحكومية والهيئات الرقابية والمنظمات الأخرى. وفي هذه الحالات، يكون رئيس مجلس الإدارة المتحدث الرسمي باسم البنك.
  - توجيه مناقشات مجلس الإدارة. نظراً إلى أن معظم مساهمات الأعضاء تتم خلال اجتماعات مجلس الإدارة، من الضروري أن يوجه رئيس مجلس الإدارة هذه الاجتماعات نحو معالجة كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال من خلال السماح لكل عضو بالمساهمة في المناقشات قدر الإمكان.

- التأكد من اختيار الأشخاص المناسبين لعضوية مجلس الإدارة حيث يجب أن يكمّلوا أحدهم الآخر وأن يعملوا جيداً كمجموعة، والتأكد من وجود آليات صحيحة لتقييم أداء كل عضو بشكل منفرد ومجلس الإدارة ككل على الأقل مرة واحدة في السنة.
- رفع التساؤلات حول أداء أحد أعضاء مجلس الإدارة إلى العضو المعني على أن تكون الملاحظات التي يبديها رئيس مجلس الإدارة ناتجة عن دراسة دقيقة وليس عن رأيه الشخصي بالعضو.
- ضمان تولي مجلس الإدارة المسؤوليات الموكلة إليه بالشكل الصحيح وفقاً لميثاق مجلس الإدارة.
- مساندة أعضاء مجلس الإدارة والقيام بالتدابير اللازمة لتطوير مهاراتهم ومعلوماتهم في مجال حوكمة الشركات وإدارة المخاطر بشكل خاص والتي يحتاجونها لتأدية دورهم ضمن مجلس الإدارة ولجانه.

- المسؤوليات الإدارية
  - إدارة الجدول السنوي لمجلس الإدارة وجداول أعمال الاجتماعات والإشراف على عملية إعداد الجدول السنوي لمجلس الإدارة بما في ذلك تحديد مواعيد الاجتماعات وتوزيع المواضيع المتكررة.
  - تولي دور قيادي والعمل بشكل وثيق مع الرئيس التنفيذي والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة الآخرين لإعداد جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ومراجعة جداول أعمال اجتماعات اللجان التي يقوم رؤساء اللجان بإعدادها.
  - الموافقة على الدعوات إلى الجمعية العامة ومنشوراتها والإشراف على توزيعها على الهيئات والمساهمين في الوقت المناسب.
  - التوقيع على البيانات المالية الختامية التي يقدمها المدقق الخارجي للبنك، بالإضافة إلى توقيع عضو آخر من مجلس الإدارة.
  - التأكد من نشر قرارات الجمعيات غير العادية إذا كانت تشمل أي تعديل على النظام الأساسي للبنك، وفقاً للأنظمة المطبقة.
  - ضمان قيام الإدارة بتزويد الأعضاء بالمعلومات المناسبة في الوقت المناسب.

مسؤوليات الأعضاء غير التنفيذيين

يزوّد أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات المناسبة في الوقت المناسب ليتمكنوا من مراقبة المسائل الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والمسائل المتعلقة بالالتزام والحوكمة في البنك بشكل كامل وفعال.

يجب على الأعضاء التقيد بالنظام الأساسي للبنك وقانون الشركات التجارية والقوانين والأنظمة المطبقة وموائيق الحوكمة الخاصة بالبنك.

لا توجد أي أحكام نافذة لحماية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من المساءلة غير القرارات التي تصدر في الجمعيات العامة العادية لإعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية وأحكام النظام الأساسي التي تنص على عدم إمكانية إقامة النزاعات ضد أعضاء مجلس الإدارة إلا بموجب قرار من الجمعية العامة.

يتولى الأعضاء غير التنفيذيين المسؤوليات المحددة في الوصف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة ووفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة. وهي تشمل:

- المشاركة الفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة والمساهمة في نشاطات المجلس المحددة في ميثاق مجلس الإدارة.
- تقديم المساعدة وإبداء الرأي بشأن إجراءات إعداد الخطط الاستراتيجية وخطط الأعمال الخاصة بالبنك ومناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستراتيجية بشكل بنّاء.
- مراقبة أداء الإدارة في تحقيق الأهداف المتفق عليها ودراسة تقارير أداء البنك.
- التأكد من دقة المعلومات المالية وضمان متانة الضوابط المالية وأنظمة إدارة المخاطر المعتمدة في البنك.
- التأكد من حماية مصالح البنك والمساهمين وإعطائها الأولوية وخاصة في حالات "تضارب المصالح" وبالأخص إذا كان/عندما يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين معنياً فيها.
- المشاركة في تحديد الإجراءات المتعلقة بحوكمة الشركات وضمان تطبيقها في كل وقت.
- تخصيص الوقت للمساهمين في حال كانت لديهم أي تساؤلات لم يتم حلها أو لا يمكن حلها من خلال التواصل مع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أو في حال كان من غير المناسب التواصل معهم بشأنها.
- طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة إذا تطلب الأمر.
- رفع تساؤلات المساهمين إلى مجلس الإدارة عندما تكون قنوات التواصل الأخرى غير مناسبة.
- المشاركة في عدد من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- تحمل المسؤولية بالتكافل فيما يتعلق بقرارات مجلس الإدارة وأعماله.
- تولي أي مسؤوليات أخرى يوكلها إليهم مجلس الإدارة/رئيس مجلس الإدارة.

المسؤوليات والممارسات الأخرى لمجلس الإدارة

تشمل الحقوق والمسؤوليات الأخرى الموكلة إلى أعضاء مجلس الإدارة:

- حق الحصول الفوري على كل المعلومات والمستندات والسجلات المتعلقة بالبنك.
- ضمان مشاركة أعضاء لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت ولجنة التدقيق والالتزام وإدارة التدقيق الداخلي وممثلي المدققين الخارجيين في الجمعية العامة.
- إعداد برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد للتأكد من اطلاعهم على كامل مسؤولياتهم وطريقة عمل البنك عند انتخابهم.

- اعتماد برنامج تدريب رسمي مناسب لتطوير مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعلوماتهم.
- الاطلاع على آخر المستجدات في إطار حوكمة الشركات وأفضل الممارسات المتعلقة بها.
- ضمان اشتمال النظام الأساسي للبنك على إجراءات واضحة لعزل أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم حضور اجتماعات مجلس الإدارة.

٢.٢.٦ استقلالية أعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يجب أن يشكل عدد الأعضاء المستقلين ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة على أقل تقدير، على أن تتشكل الأكثرية من أعضاء غير تنفيذيين. وينبغي على الأعضاء غير التنفيذيين أن يتمكنوا من تخصيص الوقت اللازم والاهتمام الواجب للقيام بأعمال المجلس ويجب ألا تتعارض عضويتهم في مجلس الإدارة مع أي مصالح أخرى لهم.

ويتوجب على الأعضاء أن يحيطوا مجلس الإدارة علماً في أقرب وقت ممكن في حال تبدّل ظروفهم بطريقة قد تؤثر على استقلاليتهم أو تقييمها.

وفي تقييم استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، اعتمد البنك تعريف "أعضاء مجلس الإدارة المستقلين" كما هو محدد في إرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن مصرف قطر المركزي. أما فيما يتعلق بتعريف الاستقلالية وفقاً لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية، يعتبر البنك ملتزماً بشكل عام إلا فيما يتعلق بالأحكام التي تنص على اعتبار العضو غير مستقل إذا كان عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من تسع سنوات على التوالي. يجب إعادة انتخاب كافة أعضاء مجلس الإدارة كل ثلاث سنوات، علماً أنه من خلال إعادة الانتخاب تكون مدة عضوية بعض الأعضاء في مجلس إدارة البنك قد تعدت تسع سنوات متتالية.

٢.٢.٧ أعضاء مجلس الإدارة

الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني
الرئيس

تاريخ التعيين لأول مرة	١٩٩٠
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	١.٥٨٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- تخرّج في جامعة قطر حاصلاً على بكالوريوس في العلوم الاجتماعية.
- مالك شركة فيستا التجارية؛
- شريك في شركة دار المنار؛
- شريك في دوموبان قطر؛
- شريك في شركة العقيلي للأثاث والسجاد والمكاتب؛
- عضو مجلس إدارة البنك الوطني العماني؛
- عضو مجلس إدارة البنك العربي المتحد؛

السيد/ حسين إبراهيم الفردان
نائب الرئيس والعضو المنتدب

تاريخ التعيين لأول مرة	١٩٧٥
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، غير مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	١.٠٦٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- رئيس مجلس إدارة مجموعة الفردان؛
- رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية؛
- رئيس مجلس إدارة شركة قطر للتأمين الدولية؛
- نائب رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة؛
- نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين؛
- عضو مجلس إدارة شركة قطر للتأمين؛
- مؤسس وعضو مجلس إدارة بنك إنفستكورب في البحرين.

سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	٢٠١٤
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، غير مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	٠.٣٦٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- وزير دولة.
- نائب رئيس مجلس الأمناء بمنتدى الفكر العربي – عمّان، الأردن.
- وكيل وزارة الخارجية السابق.
- سفير الدولة السابق لدى السعودية وفرنسا وايطاليا واليونان واليمن وسويسرا وجيبوتي.
- المندوب الدائم السابق للدولة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية (جنيف وروما وباريس).
- مالك ورئيس مجلس إدارة شركة موطن للتجارة.
- عضو مجلس إدارة البنك الوطني العماني.
- حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية (الولايات المتحدة الأمريكية).
- حائز على جائزة الدولة التقديرية.

السيد/ جاسم محمد جبر المسلّم
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	١٩٧٥
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	٠.٦٣٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- مالك شركة المسلم التجارية؛
- عضو مجلس إدارة الشركة القطرية الألمانية للمستلزمات الطبية؛
- عضو مجلس إدارة شركة قطر للطابوق الأحمر.

المغفور له السيد/ عبدالله محمد إبراهيم المناعي
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	١٩٨٧
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	٠.٩٩٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- مالك شركة أمبكس؛
- مالك الشركة القطرية للرخام والزخارف الإسلامية؛
- عضو في رابطة رجال الأعمال القطريين.

السيد/ عمر حسين الفردان
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	٢٠٠٢
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، غير مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	٠.٢٥٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- تخرّج في جامعة وبيستر في جنيف وحصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال وماجستير في العلوم المالية.
- الرئيس التنفيذي لمجموعة الفردان وشركة الفردان للفنادق والمنتجعات وشركة الفردان للضيافة وشركة الفردان العقارية في قطر وسلطنة عمان وشركة الفردان للسيارات في قطر وسلطنة عمان.
- عضو مجلس إدارة الفردان للمجوهرات في قطر والمملكة العربية السعودية والفردان للاستثمار والفردان للخدمات البحرية في قطر.
- نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية للمجلس في البنك العربي المتحد في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نائب رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة ورئيس اللجنة التنفيذية للمجلس في "بنك ألترناتيف" في تركيا.
- رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية لتبريد المناطق (قطر كوول).
- عضو مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية في قطر.
- مدير شركة مرسى عربية.
- عضو مجلس أمناء الجامعة الأمريكية في بيروت.
- عضو مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر القطري.

الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	٢٠٠٢
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	٠.٦٥٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- مالك شركة المها للمقاولات؛
- عضو مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة؛
- عضو مجلس إدارة شركة قطر للطابوق الأحمر.

السيد/ علي محمد غانم المناعي
(بصفته ممثل شركة قطر للتأمين)
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	٢٠١٤
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	١.٣١٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- تخرج في جامعة الإسكندرية تخصص محاسبة عام ١٩٧٧.
- عمل مديراً للشؤون المالية والإدارية بالمؤسسة العامة القطرية للبترول من ١٩٧١ إلى ١٩٨٧.
- ومديراً للقروض العقارية ببنك قطر الوطني من ١٩٨٧ إلى ١٩٨٨.
- منذ ١٩٨٨ حتى الآن وهو يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي بمجموعة قطر للتأمين.
- عضو سابق بمجلس إدارة بنك قطر للتنمية.
- عضو سابق بمجلس إدارة الجزيرة للتمويل.
- عضو سابق بمجلس إدارة كوبي نور فرنسا.
- ممثل دولة قطر بشركة سوميد.
- عضو سابق بمجلس إدارة الشركة القطرية الكويتية للتأمين.

السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي
(بصفته ممثل شركة تنمية الإدخار ذ.م.م)
عضو

تاريخ التعيين لأول مرة	٢٠١٤
إنقضاء مدة العضوية الحالية	٢٠١٦
التصنيف في مجلس الإدارة	غير تنفيذي، غير مستقل
نسبة الأسهم المملوكة٪*	٠.٧١٪

الخبرة والعضوية في مجالس إدارات أخرى
- تخرج في جامعة هولي نيمز كاليفورنيا بدرجة بكالوريوس إدارة الأعمال والاقتصاد.
- لديه خبرة تزيد عن ٣٠ عاماً في القطاع المصرفي.
- تقلد عدة مناصب في البنك التجاري منذ ١٩٨٣ حتى ٢٠٠٦ ومنها رئيس الخدمات المصرفية ورئيس العمليات ورئيس الخدمات التجارية ورئيس إدارة المخاطر.
- نائب مدير عام البنك التجاري من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧.
- عضو مجلس إدارة البنك الوطني العماني.
- عضو مجلس إدارة بنك ألترناتيف ("ايه بنك") في تركيا.
- العضو المنتدب لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام في قطر.
- الرئيس التنفيذي للشركة القطرية للاستثمارات العقارية من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١١.
- عضو سابق بمجلس إدارة الشركة القطرية للاستثمارات العقارية.
- عضو سابق بمجلس إدارة مؤسسة المناعي.
- عضو سابق بمجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري.
- عضو سابق بمجلس إدارة سوق الدوحة للأوراق المالية.

* كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤.

أعضاء مجلس الإدارة

١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩

١. **الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني**
الرئيس
٢. **السيد/ حسين إبراهيم الفردان**
نائب الرئيس والعضو المنتدب
٣. **سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية**
عضو
٤. **السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي**
عضو
(بصفته ممثل شركة تنمية الإدخار ذ.م.م)
٥. **السيد/ عمر حسين الفردان**
عضو
٦. **المغفور له السيد/ عبدالله محمد إبراهيم المناعي**
عضو
٧. **السيد/ علي محمد غانم المناعي**
(بصفته ممثل شركة قطر للتأمين)
عضو
٨. **السيد/ جاسم محمد جبر المسلّم**
عضو
٩. **الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني**
عضو

٢.٢.٨ اجتماعات مجلس الإدارة

تمشياً مع النظام الأساسي للبنك وميثاق مجلس الإدارة، يعقد المجلس ستة اجتماعات على أقل تقدير (على الأقل مرة واحدة كل شهرين) بناءً على (١) إشعار كتابي موجه من رئيس المجلس أو نائبه قبل أسبوع واحد على الأقل من موعد الاجتماع أو (٢) طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة في جدول مجلس الإدارة بحسب الأحداث الرئيسية وبالتزامن مع اختتام الفترات المالية للبنك. ويجب تضمين جدول أعمال الاجتماع في الإشعار الموجه من رئيس المجلس أو نائبه أو بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس الآخرين. ويستطيع الأعضاء أن يطلبوا إدراج بنود معينة في جدول الأعمال. وينتظر من الأعضاء بذل كل الجهود الممكنة للحضور شخصياً إلى كافة اجتماعات المجلس المقررة واجتماعات لجان المجلس التي ينتمون إليها. وتكون الدعوة إلى اجتماع المجلس صحيحة فقط بحضور (سواء شخصياً أم بالإنابة) أغلبية الأعضاء (على الأقل خمسة من تسعة أعضاء) وشرط حضور على الأقل أربعة أعضاء شخصياً. وتتم عملية التصويت في اجتماعات المجلس وفقاً للنظام الأساسي للبنك. كما يجب تسجيل المسائل المطروحة والقرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع الذي يحتفظ به أمين سر المجلس.

خلال عام ٢٠١٤، عقد مجلس الإدارة سبعة اجتماعات كما هو مبين أدناه:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
٩ فبراير ٢٠١٤	٨ أعضاء
١٦ مارس ٢٠١٤	٨ أعضاء
١٢ مايو ٢٠١٤	٥ أعضاء
٢٣ يونيو ٢٠١٤	٥ أعضاء
٨ سبتمبر ٢٠١٤	٥ أعضاء
٣ نوفمبر ٢٠١٤	٧ أعضاء
١٥ ديسمبر ٢٠١٤	٨ أعضاء

٢.٢.٩ أمين سر مجلس الإدارة

عيّن مجلس الإدارة أمين سر لتوفير الدعم الإداري إلى أعضاء مجلس الإدارة ولجانه ورئيسه وتسهيل أدائهم لمهامهم المتعلقة بمجلس الإدارة. ويتم تعيين أمين السر أو عزله فقط بموجب قرار من مجلس الإدارة.

كما يكون أمين السر، تحت إشراف رئيس المجلس، مسؤولاً عن ضمان الحصول على المعلومات في الوقت المناسب وعن التنسيق بين الأعضاء من جهة وبين مجلس الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين في البنك بمن فيهم المساهمين والإدارة والموظفين من جهة أخرى. ويكون أمين السر مسؤولاً أيضاً عن الاحتفاظ بمستندات ووثائق مجلس الإدارة وتولي التواصل مع مصرف قطر المركزي والحكومة والوزارات والمؤسسات وغيرها من الجهات الخارجية.

تتمتع أمينة سر مجلس الإدارة الحالية بالمعرفة والمهارات المطلوبة لتأدية دورها. وهي تتمتع بخبرة واسعة في مجال الالتزام وحوكمة الشركات ضمن المؤسسات المالية. كما أنها تتمتع بثقة مجلس الإدارة لتأدية المهام المتعلقة به.

٢.٣ اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

شكّل مجلس الإدارة عدة لجان لمساعدته على تأدية مهامه بشكل فعال وأوكل إليها مسؤوليات وصلاحيات محددة للتصرف بالنيابة عن المجلس. بالإضافة إلى ذلك والتزاماً بمبادئ حوكمة الشركات، يجب أن تستوفي لجان المجلس الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من اللجان والمحددة في أنظمة حوكمة الشركات المطبقة.

لدى البنك ست لجان منبثقة عن مجلس الإدارة هي:

١. لجنة التدقيق والالتزام
٢. لجنة المخاطر
٣. اللجنة التنفيذية
٤. لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة
٥. لجنة الترشيحات
٦. لجنة المكافآت

وتكون لكل لجنة اختصاصاتها وواجباتها وصلاحياتها كما هي محددة من قبل مجلس الإدارة وفي ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة الذي أقره مجلس الإدارة. وقد أعد الميثاق سالف الذكر وفقاً للأنظمة وقانون الشركات التجارية وممارسات حوكمة الشركات الأساسية.

٢.٣.١ لجنة التدقيق والالتزام

تكون لجنة التدقيق والالتزام مسؤولة في المقام الأول عن الإشراف على جودة ممارسات البنك ودقتها في إطار المحاسبة والتدقيق والرقابة الداخلية والتقارير المالية بالإضافة إلى تحديد متطلبات الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاييرها وآليات الرقابة على كل النشاطات التي تنطوي على مخاطر عبر البنك.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

إسم العضو	منصبه في اللجنة
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	الرئيس
الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	عضو
السيد/ علي محمد غانم المناعي	عضو
أي عضو مستقل	عضو بديل

تتألف لجنة التدقيق والالتزام من عضوين مستقلين وعضو غير مستقل وعضو واحد بديل مستقل.

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وتأليفها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

وفقاً لمبدأ الشفافية والاستقلالية، ترفع إدارتا التدقيق الداخلي والالتزام تقاريرهما إلى لجنة التدقيق والالتزام مباشرةً بينما يكون رئيس التدقيق ورئيس الالتزام مسؤولين عن رفع التقارير والملاحظات إلى اللجنة على أساس دوري وعند الضرورة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة البيانات المالية السنوية ورفع التوصيات بشأن اعتمادها إلى مجلس الإدارة؛
- مراجعة نطاق خطط التدقيق الداخلي والالتزام لعام ٢٠١٤؛
- الإشراف على أعمال المدققين الخارجيين خلال السنة ورفع التوصيات فيما يتعلق بإعادة تعيينهم؛
- مراجعة المسائل الرئيسية المتعلقة بالمحاسبة وإعداد التقارير المالية بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تطرحها الإدارة والمدققون الداخليون والخارجيون، بما في ذلك مراجعة كافة التقارير الصادرة عن إدارة التدقيق الداخلي في البنك (والتي تتضمن مراجعات الائتمان وتقارير التحقيق)؛
- مراجعة الردود المرسلة من قبل البنك إلى مصرف قطر المركزي فيما يتعلق بتقرير التفتيش الخاص بمصرف قطر المركزي؛
- متابعة التقدم الذي يحرزه البنك في حل المسائل المحددة في تقارير التدقيق الداخلي وتقرير المدققين الخارجيين الموجه إلى الإدارة وتقرير التفتيش الخاص بمصرف قطر المركزي؛
- مراجعة نتائج مراجعات الالتزام التي تمت على مستوى كل إدارات البنك والتي ترفعها إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى الهيئات الرقابية الأخرى؛
- ضمان اطلاع إدارة البنك على القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية مع تقييم التأثيرات ذات الصلة ووضع خطة لتطبيقه؛
- الإشراف على مشروع تصحيح البيانات (المرحلة الأولى) ضمن نظم تكنولوجيا المعلومات عبر البنك؛
- عقد اجتماعات خاصة مع رئيس التدقيق الداخلي على الأقل مرة واحدة كل شهرين ومع رئيس إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل مرة واحدة في السنة، وذلك دون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.

وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت لجنة التدقيق والالتزام خمس مرات وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
٩ فبراير ٢٠١٤	عضوان
٢ أبريل ٢٠١٤	٣ أعضاء
٢ يوليو ٢٠١٤	عضوان
١٧ سبتمبر ٢٠١٤	٣ أعضاء
٩ ديسمبر ٢٠١٤	٣ أعضاء

٢.٣.٢ لجنة المخاطر

تكون لجنة المخاطر مسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة مخاطر البنك بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

إسم العضو	منصبه في اللجنة
السيد/ عمر حسين الفردان	الرئيس
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	عضو
السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي	عضو
السيد/ أندرو ستيفنز	عضو

تتألف لجنة المخاطر من أربعة أعضاء غير تنفيذيين.

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة سياسات المخاطر والمعايير ذات الصلة والمنهجيات المستخدمة في إدارة مخاطر البنك والموافقة عليها؛
- مراجعة مستويات تحمل المخاطر وحدود المحافظ وإقرارها، بما في ذلك الحدود المرتبطة بالقطاع المصرفي والجغرافية وجودة الأصول وغيرها؛
- إدارة كل المسائل المتعلقة باستمرارية أعمال البنك بما في ذلك حماية أمن المعلومات والاستعدادات ذات الصلة؛
- الإشراف على أعمال لجنة المخاطر المنبثقة عن الإدارة التنفيذية على مدار العام؛
- مراجعة التقارير المتعلقة بالأصول المعرضة للمخاطر والتعرضات والتقارير الأخرى المتعلقة بمحافظ البنك واتجاهاته؛
- مراجعة خطط استعداد البنك لتطبيق بازل ٣.

وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت لجنة المخاطر سبع مرات وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
١٧ فبراير ٢٠١٤	عضوان
٢٦ فبراير ٢٠١٤	عضوان
٢ ابريل ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٠ يونيو ٢٠١٤	٣ أعضاء
١ يوليو ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٨ اكتوبر ٢٠١٤	٤ أعضاء
١٤ ديسمبر ٢٠١٤	٣ أعضاء

٢.٣.٣ اللجنة التنفيذية

تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن معالجة المسائل المتعلقة بشكل خاص بالتسهيلات الائتمانية (ضمن الحدود المسموح بها) والتي تنشأ بين اجتماعات مجلس الإدارة وتتطلب مراجعته وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وإرشادات مجلس الإدارة.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

إسم العضو	منصبه في اللجنة
الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس
السيد/ حسين إبراهيم الفردان	عضو
السيد/ عمر حسين الفردان	عضو
السيد/ محمد إسماعيل مندني العمادي	عضو
السيد/ أندرو ستيفنز	عضو

تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء غير تنفيذيين.

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- الموافقة على التسهيلات الائتمانية وفقاً للصلاحيات المفوضة لها؛
- رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التسهيلات الائتمانية التي تتعدى قيمتها ١٠٪ من رأسمال البنك واحتياطياته؛
- مراجعة التعرض للمخاطر على مستوى البلد وعلى مستوى المؤسسات المالية ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن التعديلات في حدود المخاطر على مستوى البلد التي أوصت بها الإدارة؛
- مراجعة المقترحات الائتمانية والموافقة عليها تمشياً مع الصلاحيات المفوضة لها.

وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت اللجنة التنفيذية ٢١ مرة وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
٦ يناير ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٣ يناير ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٠ يناير ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢ فبراير ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٧ فبراير ٢٠١٤	٣ أعضاء
٤ مارس ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٠ مارس ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٨ مارس ٢٠١٤	٣ أعضاء
٣١ مارس ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٤ أبريل ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٨ أبريل ٢٠١٤	٤ أعضاء
١٣ مايو ٢٠١٤	٥ أعضاء
٢٦ مايو ٢٠١٤	٤ أعضاء
١ يونيو ٢٠١٤	٥ أعضاء
٩ يونيو ٢٠١٤	٥ أعضاء
١ سبتمبر ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٥ سبتمبر ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٢ سبتمبر ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٢ أكتوبر ٢٠١٤	٥ أعضاء
١٠ نوفمبر ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢١ ديسمبر ٢٠١٤	٣ أعضاء

٢.٣.٤ لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة

تتولى لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة مسؤولية معالجة المسائل المتعلقة بالحوكمة والموافقة على كافة الاستراتيجيات والخطط والميزانيات/الأهداف والسياسات والإجراءات والأنظمة بالإضافة إلى مراجعة أداء البنك فيما يرتبط بكل منها.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

إسم العضو	منصبه في اللجنة
الشيخ عبدالله بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس
السيد/ حسين إبراهيم الفردان	عضو
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	عضو
السيد/ عمر حسين الفردان	عضو
السيد/ أندرو ستيفنز	عضو

تتألف لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة من خمسة أعضاء غير تنفيذيين.

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة كل السياسات المتعلقة بتنظيم البنك وعملياته والموافقة عليها، بما في ذلك كل السلطات التي تحتاجها الإدارة التنفيذية لتأدية مسؤولياتها (ما عدا السياسات التي تخضع لمراجعة لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة كما هو محدد في تفويض الصلاحيات الخاص بمجلس الإدارة)؛
- استلام التقارير والتحاليل المتعلقة بأداء البنك المالي والتشغيلي وتقييم مؤشرات الأداء الرئيسية بالمقارنة مع الاستراتيجيات ذات الصلة؛
- مراجعة الميزانية التشغيلية وميزانية النفقات الرأسمالية والموافقة عليهما؛
- اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بممتلكات الشركة بما في ذلك رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاستحواذ على الممتلكات والموافقة على النفقات الرأسمالية والتشغيلية الأخرى؛
- مراجعة وتقييم أي تغييرات في ممارسات الحوكمة الدولية والمحلية والتي قد تؤثر على تطبيق البنك لسياسات الحوكمة الخاصة به وإدارتها والتوصية بالإجراءات التي يجب اتخاذها بالنسبة لهذه التغييرات عند الضرورة.

وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة ١١ مرة وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
٢٧ يناير ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢ فبراير ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٠ مارس ٢٠١٤	٣ أعضاء
٣٠ مارس ٢٠١٤	٣ أعضاء
١٤ أبريل ٢٠١٤	٣ أعضاء
٦ مايو ٢٠١٤	٤ أعضاء
٩ يونيو ٢٠١٤	٤ أعضاء
١٥ سبتمبر ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٢ سبتمبر ٢٠١٤	٣ أعضاء
١ نوفمبر ٢٠١٤	٤ أعضاء
١ ديسمبر ٢٠١٤	٤ أعضاء

٢.٣.٥ لجنة الترشيحات

تكون لجنة الترشيحات مسؤولة عن رفع التوصيات بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو إعادة ترشيحهم ليتم انتخابهم في الجمعية العامة بالإضافة إلى إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء مجلس الإدارة.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

إسم العضو	منصبه في اللجنة
الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس
السيد/ جاسم محمد جبر المسلم	عضو
السيد/ علي محمد غانم المناعي	عضو
المغفور له السيد/ عبدالله محمد إبراهيم المناعي	عضو بديل

تتألف لجنة الترشيحات من ثلاثة أعضاء مستقلين وعضو واحد بديل مستقل.

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- مراجعة التقييم الذاتي السنوي لأداء مجلس الإدارة ولجانه وتقييمه؛
- مراجعة البرنامج التعريفي للبنك والموافقة عليه.

وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت لجنة الترشيحات أربع مرات وتم توثيق محاضر هذه الاجتماعات حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
٢١ يناير ٢٠١٤	٣ أعضاء
٩ فبراير ٢٠١٤	عضوان
٣٠ سبتمبر ٢٠١٤	عضوان
٢٩ أكتوبر ٢٠١٤	٣ أعضاء

٢.٣.٦ لجنة المكافآت

تكون لجنة المكافآت مسؤولة عن تقييم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين آخذةً في الاعتبار أهداف البنك طويلة الأجل.

وتتألف اللجنة من الأعضاء التاليين:

إسم العضو	منصبه في اللجنة
الشيخ جبر بن علي بن جبر آل ثاني	الرئيس
السيد/ حسين إبراهيم الفردان	عضو
سعادة السيد/ عبد الرحمن بن حمد العطية	عضو
السيد/ جاسم محمد جبر المسلم	عضو بديل

تتألف لجنة المكافآت من عضوين غير تنفيذين وعضو مستقل وعضو واحد بديل مستقل.

وقد تم توثيق دور اللجنة ومسؤولياتها وعدد أعضائها وشروط العضوية المطلوب توافرها والإجراءات الأخرى في ميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

نشاطات اللجنة خلال السنة

تشمل النشاطات الرئيسية التي قامت بها اللجنة خلال السنة:

- الموافقة على خطة المكافآت والمزايا لعام ٢٠١٥.

وفي عام ٢٠١٤، اجتمعت لجنة المكافآت مرتين وتم توثيق محضر هذا الاجتماع حسب الأصول، كما يلي:

تاريخ الاجتماع	عدد الحضور
٢١ يناير ٢٠١٤	٤ أعضاء
٢٩ أكتوبر ٢٠١٤	٣ أعضاء

٢.٤ المستشارون المستقلون

يجوز لمجلس الإدارة ولجانه الإستعانة بمستشار أو مستشارين في أي مسألة تتعلق بشؤون البنك. ويتحمّل البنك النفقات والتكاليف المتعلقة بتعيين المستشارين المستقلين.

وفي عام ٢٠١٤، بلغ مجموع التكاليف المترتبة على البنك فيما يتعلق بالمستشارين المستقلين ٤٣,٨ مليون ريال قطري.

٢.٥ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٤/١٨ وقانون الشركات التجارية رقم ٢٠٠٢/٥ ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي. ويقدّم نظام المكافآت إلى المساهمين في الجمعية العامة لإقراره ومن ثم يتاح للعامة. يجب على مجلس الإدارة تقييم المخاطر المعنية في تحديد المكافآت والمزايا وتسديدها ومراجعة السياسة والنظام وفقاً لنتائج التقييم.

ووفقاً لسياسة مكافآت مجلس الإدارة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تحديد المكافآت، مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة ووظائفهم بالإضافة إلى أداء البنك. وقد تشمل المكافآت عناصر ثابتة وعناصر مرتبطة بالأداء تكون مبنية على أداء البنك طويل الأجل.

يمكن أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على شكل:

- رواتب ثابتة؛
- أتعاب مدفوعة للأعضاء؛
- مزايا عينية؛
- نسبة مئوية من أرباح البنك.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تؤخذ النقاط التالية في الاعتبار عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- لن يشارك أي من أعضاء مجلس الإدارة في تحديد المكافآت الخاصة به ولن يشارك كذلك في اجتماعات مجلس الإدارة التي تتم الدعوة إليها لمناقشتها.
- تمنح المكافآت إلى مجلس الإدارة على أساس سنوي شرط ألا يزيد مجموع هذه المكافآت عن ١٠٪ من صافي أرباح البنك السنوي بعد خصم قيم الإهلاك والاحتياطيات وتوزيع أرباح بنسبة ٥٪ من رأسمال البنك المدفوع.
- توافق الجمعية العامة على قيمة هذه المكافآت سنوياً آخذةً في الاعتبار مستوى ربحية البنك.

ووفقاً لتقرير البنك السنوي لعام ٢٠١٤، بلغ مجموع مكافآت مجلس الإدارة عام ٢٠١٤ (بما في ذلك المكافآت الثابتة ورسوم حضور الاجتماعات) ١٩،١٩٠ مليون ريال قطري (بانتظار موافقة الجمعية العامة للبنك) (بالمقارنة مع ٢٣،٨٥ مليون ريال قطري في ٢٠١٣).

وفيما يتعلق بالإدارة التنفيذية والموظفين، وضع البنك نظام مكافآت يحدد هياكل المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية والموظفين ويعتبر تنافسي بالمقارنة مع السوق ويكافئ الأداء الذي يساهم في نمو البنك وربحيته ويتماشى مع استراتيجية البنك.

وقد بلغت رواتب ومكافآت المدراء التنفيذيين عام ٢٠١٤ ما مجموعه ٩٧،٢٣٨ مليون ريال قطري (بالمقارنة مع ٧٥،٣٠ مليون ريال قطري في ٢٠١٣).

٢.٦ الإدارة التنفيذية

في حين أن مجلس الإدارة يتولى المسؤولية المطلقة في إطار الحوكمة في البنك، تتولى الإدارة التنفيذية (أي مجموعة الأشخاص الذين بعينهم مجلس الإدارة ليتولوا المسؤولية التشغيلية للبنك) مسؤولية الإدارة اليومية لكافة عمليات البنك. فتكون مسؤولة عن ضمان إتمام العمليات بشكل فعال وآمن وصحيح وفقاً للسياسات والإجراءات الداخلية للبنك والقوانين والأنظمة الخارجية.

ويتقلد السيد عبدالله صالح الرئيسي منذ عام ٢٠١٣ منصب الرئيس التنفيذي للبنك. ويدعم الرئيس التنفيذي فريق متخصص يتمتع بدرجة عالية من الكفاءة للإشراف على الأعمال المصرفية الرئيسية التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والخدمات المصرفية الاستهلاكية والخدمات المصرفية للأفراد بالإضافة إلى وظائف مساندة أخرى تشمل إدارة المخاطر والعمليات المصرفية والعملاء الاستراتيجيين والشؤون القانونية والشؤون المالية والفعالية التنظيمية والتدقيق الداخلي والالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شغل السيد/ أندرو ستيفنز منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة البنك التجاري حتى سبتمبر ٢٠١٤ ويعمل حالياً كمستشار مجلس إدارة البنك.

السيد/ أندرو ستيفنز
مستشار مجلس الإدارة

- تخرج في جامعة برمنجهام عام ١٩٨٠ حاصلاً على درجة البكالوريوس (مع مرتبة الشرف) في العلوم المالية والمصرفية.
- بدأ حياته المهنية في المجال المصرفي عام ١٩٨٠ حيث التحق بالعمل لدى بنك ستاندرد تشارترد في دبلن، ايرلاندا. وانتقل بعدها إلى هونج كونج والبحرين ومن ثم المركز الإقليمي للبنك لمنطقة أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا قبل أن ينتقل إلى أوغندا ليتولى إدارة أعمال بنك ستاندرد تشارترد في المنطقة الإفريقية.
- التحق بالبنك التجاري عام ١٩٨٩ وتم تعيينه كأول مدير عام مساعد للخدمات المصرفية للأفراد عام ١٩٩٤ ومن ثم مدير عام البنك التجاري عام ٢٠٠١ قبل أن يصبح الرئيس التنفيذي للبنك عام ٢٠٠٥ والرئيس التنفيذي لمجموعة البنك التجاري عام ٢٠٠٨، واستقال من منصبه ليتولى منصبه الجديد كمستشار مجلس إدارة البنك التجاري في سبتمبر ٢٠١٤.
- يتمتع بخبرة واسعة تزيد عن ٣٠ عاماً في العمليات المصرفية الدولية.
- عضو مجلس إدارة كل من البنك الوطني العماني والبنك العربي المتحد وألترناتيف بنك في تركيا وشركة سي بي كيو فاينانس.
- رئيس مجلس إدارة شركة أورينت ١ المحدودة.
- عضو مجلس إدارة شركة قطر للتأمين الدولية المحدودة وعضو في مجلس كبار العملاء الدوليين لشركة فيزا.

وتضم الإدارة التنفيذية للبنك حالياً الأشخاص المذكورين أدناه:

السيد/ عبدالله صالح الرئيسي
الرئيس التنفيذي

- تخرج في جامعة بورتلاند الحكومية عام ١٩٨٢ حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية والاجتماعية.
- التحق بالبنك التجاري عام ١٩٩٨.
- أصبح نائب الرئيس التنفيذي في مارس ٢٠٠٧ ومن ثم الرئيس التنفيذي في يوليو ٢٠١٣.
- عمل سابقاً في شركة قطر للأسمدة "قافكو".
- يتمتع بخبرة مهنية تزيد عن ٢٦ عاماً تشمل خبرة واسعة في مجال البنوك إضافةً لعمله في مركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية وبنك الدوحة على التوالي.
- رئيس مجلس إدارة شركة البنك التجاري للخدمات الاستثمارية.
- عضو مجلس إدارة شركة سي بي كيو فاينانس المحدودة.

السيد/ كولين ماكدونالد
نائب الرئيس التنفيذي

- تخرج في كلية لندن للأعمال بدرجة بكالوريوس مع مرتبة الشرف في تمويل الأعمال (برنامج تمويل الشركات).
- اجتاز برنامج تطوير المدراء كمدير محترف معتمد لدى معهد المدراء المحترفين.
- يتمتع بخبرة مهنية تزيد عن ٢٧ عاماً في مجال الخدمات المالية المصرفية.
- شغل منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شعاع كابيتال.
- تقلد عدة مناصب قيادية في في بنك إيه.بي.إن أمرو بما في ذلك المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط.
- شغل عدة مناصب في بنك وستمنستر الوطني (ناشيونال بنك أوف وستمنستر) حيث قام بدور ريادي في عملية إعادة الهيكلة وتطبيق استراتيجية الأعمال.

السيد/ ريحان خان
رئيس القطاع المالي

- حصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد من كلية لندن للاقتصاد.
- تدرب في "كيه بي إم جي" في لندن وحصل على عضوية معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز.
- يمتلك ٢٢ عاماً من الخبرة في القطاع المصرفي من خلال العمل في بنك إتش إس بي سي في لندن والهند وماليزيا والسعودية.
- التحق بالبنك التجاري كرئيس للقطاع المالي في ٢٠١٣.
- عضو مجلس إدارة "أورينت ١" و"سي بي كيو فاينانس"

السيد/ سانديب شوهان
مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع العمليات

- تخرج في المعهد الوطني للتكنولوجيا في الهند.
- التحق بالعمل لدى البنك التجاري كرئيس القطاع التشغيلي للمجموعة في ٢٠٠٨.
- عمل سابقاً لدى بنك باركليز في لندن.
- يتمتع بخبرة مهنية دولية في مجال العمليات المصرفية والتكنولوجيا تمتد لأكثر من ٢٠ عاماً أمضى خمس سنوات منها لدى بنك مورجان ستانلي وثمان سنوات لدى مجموعة سيتي جروب في مختلف مصارفها المنتشرة في دول أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا إضافةً لدول أخرى في آسيا والولايات المتحدة.
- حاصل على درجة خبير معتمد من الجمعية البريطانية للكمبيوتر.
- عضو مجلس إدارة شركة أورينت ١ المحدودة.

السيد/ دين بروكتور
مدير عام تنفيذي، الخدمات المصرفية الاستهلاكية

- التحق بالعمل لدى البنك التجاري في ٢٠١٢ كمدير عام تنفيذي، الخدمات الاستهلاكية والمصرفية للأفراد.
- وقبل ذلك، شغل منصب رئيس تنفيذي لأربوثنوت لاثام وشركاه، بنك خاص في المملكة المتحدة، لمدة ثلاث سنوات.
- كان يشغل في الوقت نفسه منصب مدير تنفيذي وعضو مجلس إدارة مجموعة أربوثنوت المصرفية وهي شركة مدرجة في المملكة المتحدة.
- عمل سابقاً لدى سيتي بنك حيث شغل منصب عضو منتدب، خدمة الأفراد وإدارة الثروات في المملكة المتحدة بما في ذلك شركة إغ للخدمات المصرفية. وشغل على الصعيد الدولي منصب رئيس قسم البطاقات الائتمانية للشرق الأوسط خارج الإمارات العربية المتحدة.
- أمضى ١٤ سنة في بنك لويدز حيث عمل في مجال الخدمات المصرفية للأفراد والشركات في كل الأقسام.
- رئيس مجلس إدارة شركة أستيكو قطر وشركة مصون لخدمات التأمين وعضو مجلس إدارة شركة البنك التجاري للخدمات الاستثمارية وشركة أورينت ١ المحدودة.

السيد/ بارفيز خان
مدير عام تنفيذي، الخزينة والاستثمارات والاستراتيجية

- حصل على بكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة عليكرة مسلم.
- التحق بالبنك التجاري في عام ١٩٩٤ وكان مسؤولاً عن تأسيس إدارة الاستثمار بالبنك.
- يمتلك خبرة تفوق ٢٠ عاماً في خدمات الخزينة والأسواق الرأسمالية والخدمات المصرفية الاستثمارية.
- حصل على دبلوم في الأسواق الرأسمالية الدولية من "نيويورك انستيتيوت أوف فينانس".
- عضو مجلس إدارة شركة البنك التجاري للخدمات الاستثمارية.

السيدة/ رنا صلات
مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع المخاطر

- تخرجت في جامعة قطر عام ١٩٩٦ حاصلةً على شهادة في اللغة الإنجليزية.
- التحقت بالعمل لدى البنك التجاري عام ١٩٩٦ كمتدرّبة في قسم الخدمات المصرفية للأفراد وتمت ترقيتها إلى منصب مساعد إدارة المخاطر.
- تمت ترقيتها عدة مرات بعد ذلك؛ مدير إدارة المخاطر الائتمانية عام ٢٠٠٣ ورئيس إدارة ورقابة الائتمان عام ٢٠٠٥ ورئيس علاقات العملاء عام ٢٠٠٨ ورئيس رقابة الائتمان عام ٢٠٠٩ ومساعد مدير عام ورئيس ضوابط المخاطر عام ٢٠١١ ومدير عام تنفيذي ورئيس قطاع المخاطر عام ٢٠١٣.
- لديها خبرة ١٦ سنة في الخدمات المصرفية للأفراد وإدارة المخاطر لدى البنك التجاري.

السيد/ عبدالجليل برهاني
مدير عام تنفيذي، العملاء الاستراتيجيين

- تخرج في كلية إدارة الأعمال في جامعة شمال أريزونا عام ١٩٩٢.
- التحق بالعمل لدى البنك التجاري عام ١٩٩٣ وبدأ حياته المهنية في مجال الخدمات المصرفية للشركات كمسؤول علاقات العملاء. تمت ترقيته إلى مدير عام تنفيذي ورئيس الخدمات المصرفية للشركات في يناير ٢٠٠٩.
- يشغل حالياً منصب مدير عام تنفيذي، العملاء الاستراتيجيين.

السيد/ فهد بادار
مدير عام تنفيذي، رئيس الخدمات المصرفية الدولية والخاصة

- التحق بالبنك التجاري عام ٢٠٠٠ ويشغل حالياً منصب مدير عام تنفيذي، رئيس الخدمات المصرفية الدولية والخاصة.
- يتمتع بخبرة تزيد عن ١١ عاماً في مجال الخدمات المصرفية للأفراد والشركات والعمليات وقد بنى علاقات متينة وسمعة ممتازة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في القطاع المصرفي.
- حصل على درجة البكالوريوس في العلوم المصرفية والمالية من جامعة وابلز ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة درهام.
- عضو مجلس إدارة ألترناتيف بنك.

السيدة/ شروق إبراهيم المالكي
مدير عام تنفيذي، رئيس رأس المال البشري

- حاصلة على درجة الماجستير من جامعة نوتنجهام، المملكة المتحدة في السياسة الاجتماعية والإدارة.
- تعد حالياً رسالة الدكتوراه في إدارة الأعمال في مجال علم النفس الصناعي والتنظيمي.
- التحقت بالبنك التجاري كمدير عام تنفيذي، رئيس رأس المال البشري في ٨ يناير ٢٠١٤.
- تمتلك أكثر من ١١ سنة من الخبرة في قطاعات مختلفة ومنها قطاع البترول والغاز والقطاعات الحكومية وشبه الحكومية.
- نالت جائزة أفضل خبير موارد بشرية في الشرق الأوسط في ٢٠١٣، وجائزة "محترف الموارد البشرية" في ٢٠١٣، وجائزة "سيدات الأعمال القطريات" في ٢٠١١، وهي حالياً عضوة في جمعية المفتاح الذهبي الشرفية الدولية. كما أنها مرشحة لتكون أحد أفضل ١٠٠ من رواد الموارد البشرية على مستوى العالم، وقد دشنت مؤخراً كتابها الأول في مجال التطوير والتنمية الذاتية بعنوان "قطعة من السلام".

السيد/ جيريمي دايفيس
مدير عام تنفيذي، رئيس قطاع التسويق

- التحق بالبنك التجاري في منصب مدير عام تنفيذي ورئيس قطاع التسويق عام ٢٠١٢.
- بدأ حياته المهنية في وكالة الإعلان متعددة الجنسيات جي والتر طومسون عام ١٩٩٠ بعد أن تخرج في كلية الحقوق في جامعة اكزتر.
- حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية جادج للأعمال التابعة لجامعة كامبريدج، وأصبح مؤسس العلامة التجارية والخدمات الاستشارية الرقمية والعضو المنتدب لشركة جي والتر طومسون.
- التحق بمجموعة إن تي إل كمدير تسويق عام ٢٠٠١.
- تم تعيينه كمدير العلامة التجارية والاتصالات في آبي ناشونال/ سانتاندر عام ٢٠٠٣.
- التحق بمجموعة إي أو إن كمدير العلامة التجارية والاتصالات في المملكة المتحدة عام ٢٠٠٨ حيث تولى كافة النشاطات التسويقية في المملكة المتحدة بالإضافة إلى الاتصالات الداخلية والعلاقات والشؤون العامة قبل أن يتم تعيينه كمدير تسويق لإدارة حلول الطاقة الجديدة في شركة إي أو إن عام ٢٠١١ حيث عمل على تحسين مستوى رضى العملاء عبر الأسواق الرئيسية للشركة في كافة أنحاء أوروبا.

السيد/ غاري ويليامز
مساعد مدير عام أول ورئيس التدقيق الداخلي

- التحق بالعمل لدى البنك التجاري عام ٢٠١٠ كمساعد مدير عام أول ورئيس التدقيق الداخلي.
- عمل سابقاً لدى بنك ستاندرد تشارترد طوال ٢٥ عاماً أمضى آخر ١٢ عاماً منها في مجال التدقيق الداخلي للمجموعة وتأمين إدارة المخاطر التشغيلية.
- خلال عمله في إدارة التدقيق الداخلي، تنقّل بين المملكة المتحدة وسنغافورة وهونج كونج وكوريا الجنوبية.
- تمحور دوره الأخير في بنك ستاندرد تشارترد، قبل أن يلتحق بالبنك التجاري، حول تأسيس وحدة تأمين إدارة المخاطر التشغيلية وإدارتها في فروع البنك المنتشرة في ٢٠ دولة في أفريقيا والشرق الأوسط وباكستان.

السيد/ محمد منصور
مساعد مدير عام أول، رئيس إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- بدأ مهنته في المجال المصرفي في إدارة سندات الخزينة في مصرف لبنان المركزي.
- عضو مؤسس لوحدة المعلومات المالية في مصرف لبنان المركزي وشغل منصب محقق أول ومحلل بحوث حيث قاد عدة تحقيقات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع محققين إقليميين ودوليين. كما أجرى اختبارات للبنوك في إطار برامج مكافحة غسل أموال.
- أخصائي معتمد في مكافحة غسل الأموال (CAMS) ومسؤول التزام معتمد وهو يعمل مع الهيئات التنظيمية المحلية والدولية لتحسين تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزيادة الوعي وتقديم آخر حلول تقنية المعلومات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لضمان استبدال الأشخاص الذين يشغلون حالياً المناصب الرئيسية والأساسية لنجاح البنك بأشخاص من ذوي الكفاءة العالية، أدرج قسم خاص بسياسة تخطيط التعاقب الوظيفي في ميثاق حوكمة الشركات ويشمل الآلية المتبعة من قبل البنك لضمان تعيين موظفين مؤهلين ومتمرسين يملكون الكفاءة اللازمة ومهارات/إمكانيات القيادة لتولي الأدوار القيادية الرئيسية في البنك. وقد عيّن مجلس الإدارة لجنة السياسات والاستراتيجيات والحوكمة لمراجعة خطة التعاقب الوظيفي للإدارة التنفيذية في البنك والموافقة عليها.

٢.٦.١ اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية

يعتمد الرئيس التنفيذي على عدد من اللجان الداخلية لتولي الإدارة اليومية للبنك. وبناءً على متطلبات الحوكمة والامتداد الواسع للعمليات، تم تشكيل سبع لجان. وتكون القرارات الصادرة عن هذه اللجان رسمية عند اكتمال النصاب القانوني الذي يشمل الرئيس أو نائبه. وتتخذ جميع القرارات بالإجماع.

وفقاً لميثاق المخاطر، تلخص النشاطات الأساسية لهذه اللجان كما يلي:

- اللجنة التنفيذية (EXCO):
  - يترأسها الرئيس التنفيذي وتجتمع بانتظام مرة واحدة في الشهر أو حسب ما تقتضيه الأعمال. تشمل مهمتها الأساسية وضع خطة الأعمال والميزانية السنويتين للبنك ومراقبة تطبيقهما.
- لجنة المخاطر (MRC):
  - تشكل هذه اللجنة أعلى سلطة على المستوى الإداري وذلك في إطار المسائل المتعلقة بالمخاطر في البنك. وهي تقدم التقارير المتعلقة بسياسة المخاطر إلى لجنة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة. وتراقب اللجنة مستويات المخاطر الائتمانية والمخاطر الناتجة عن الخدمات المصرفية للأفراد والمخاطر التشغيلية لضمان الالتزام باستراتيجيات وسياسات المخاطر المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتطبيقها. كما تقوم اللجنة بوضع السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة استمرارية الأعمال ومراقبتها.
  - يترأس اللجنة رئيس قطاع المخاطر. وتجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات في السنة أو أكثر حسب الضرورة.
- لجنة الموجودات والمطلوبات (ALCO):
  - تتخذ هذه اللجنة القرارات على مستوى السياسات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات وإدارة مخاطر السوق من أجل زيادة حقوق المساهمين إلى أقصى حد وتحسين مستوى الربحية وحماية البنك من العواقب الناتجة عن التغييرات في ظروف السوق والالتزام بالأنظمة. وتشمل مهامها الأساسية وضع السياسات المتعلقة بمخاطر السوق والسيولة وأسعار الفائدة وضمان فعالية تقييم هذه المخاطر ومراقبتها وإدارتها.
  - يترأس هذه اللجنة رئيس القطاع المالي. وتعقد اللجنة اجتماعاً واحداً أو أكثر في الشهر حسب الضرورة، وبالأخص في ظل ظروف تشغيلية متقلبة.
- لجنة إدارة الأصول الخاصة (SAM):
  - إن الأصول الخاصة هي أصول البنك التي تتطلب مراقبة دقيقة لتقليل المخاطر وتفادي الخسائر وتعزيز عمليات الاسترداد وتحسين مستوى الربحية من خلال إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة أو التحصيل أو الإجراءات القانونية. وتقوم اللجنة بالإشراف على هذه النشاطات ومراجعة السياسات والإجراءات ذات الصلة ومراقبة الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بحسابات محفظة الأصول الخاصة.
  - ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس إدارة الأصول الخاصة. وتجتمع اللجنة على الأقل أربع مرات في السنة أو أكثر حسب ما يراه الرئيس مناسباً.
- لجنة الائتمان (MCC):
  - تراجع هذه اللجنة سياسات وإجراءات الائتمان المتعلقة بالبنك وترفع التوصيات بشأنها وتطبق السياسات المعتمدة. وتراجع تفويض الصلاحيات ذات الصلة وترفع التعديلات إلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء. كما ترفع القرارات المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية والتي تتعدى نطاق صلاحيتها إلى اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة.
  - ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس قطاع الائتمان. وتجتمع اللجنة عند الضرورة.
- لجنة الاستثمارات (ICO):
  - تراجع اللجنة تفويض الصلاحيات المتعلقة بالاستثمارات وترفع التعديلات ذات الصلة إلى مجلس الإدارة عند الاقتضاء. وتتولى اللجنة مراجعة مجموعة المنتجات الاستثمارية المعتمدة عبر البنك والموافقة عليها. كما تراقب كافة نشاطات المحفظة الاستثمارية وتراجعها.
  - ويتولى رئاسة هذه اللجنة المدير العام التنفيذي، الخزينة والاستثمارات والاستراتيجية. وتتم مراجعة المستندات والموافقة عليها من قبل اللجنة من خلال تمريرها على جميع الأعضاء.
- لجنة إدارة الأزمات (CMC):
  - تكون اللجنة مسؤولة عن مواجهة الأحداث التي قد تؤدي إلى أزمة بالنسبة للبنك. وتضمن اللجنة وضع خطة لإدارة الأزمات يتم تطبيقها عبر البنك وتقديمها إلى جميع أصحاب المصلحة وتكون مسؤولة أيضاً عن تشكيل فريق لإدارة الأزمات. كما تضمن إجراء التدريبات اللازمة ووضع إجراءات تواصل شاملة في إطار إدارة الأزمات. في حال وقوع حادثة قد تؤدي إلى تفعيل خطة إدارة الأزمات، يتم استخدام نظام سلسلة الاتصالات الهاتفية الخاصة بالبنك لإبلاغ الحادثة إلى الرئيس التنفيذي لتحديد ما إذا كان يتوجب تفعيل خطط التعافي من الأزمات. وفي حال تفعيل خطط التعافي، يتم إبلاغ أصحاب المصالح على الفور من خلال تفعيل نظام سلسلة الاتصالات عبر الهواتف النقالة.
  - ويتولى رئاسة هذه اللجنة الرئيس التنفيذي. وتجتمع اللجنة عند الضرورة.

٢.٧ هيكل الملكية

وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي للبنك التجاري، لا يحق لأي فرد (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) أن يملك أكثر من ٥٪ من مجموع أسهم البنك إلا من خلال الميراث وذلك باستثناء (١) جهاز قطر للاستثمار أو شركة قطر القابضة ذ.م.م. أو أي من شركاتهما الزميلة و(٢) بنك الحفظ أو بنك الايداع الذي يحتفظ بأسهم لإصدار ايصالات ايداع عالمية.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، بلغت حصة مالكي أسهم البنك من القطريين (سواء كانوا أفراداً أو شركات) ٨٤,٥٠٪ فيما بلغت حصة المستثمرين الأجانب ١٥,٥٠٪. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤، بلغت نسب الحصص الرئيسية في البنك ما يلي:

شركة قطر القابضة ذ.م.م.	١٦,٦٧٪
صندوق معاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	١,٨٤٪
الصندوق الوطني ٤	١,٧٦٪
الصندوق الوطني ٣	١,٥٨٪

٢.٨ إدارة المخاطر

لا تزال وحدة إدارة المخاطر في البنك تحتل موقعاً قوياً بمكّنها من إدارة المخاطر الخاصة بأعمال البنك. وتغطي إجراءات إدارة المخاطر كل أنواع المخاطر، وبالأخص مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية، وهي تضمن تحديد جميع المخاطر بشكل فعال وفهمها وتقييمها وتقليلها والإبلاغ عنها بالإضافة إلى تخصيص رأس المال المناسب لمواجهتها وضمان التوازن المناسب بين مستوى المخاطر ومستوى العائدات. وقد أدرجت هذه القيم الرئيسية في ميثاق المخاطر والسياسات التي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة حيث يحدد الميثاق والسياسات أنشطة إدارة المخاطر عبر البنك بالإضافة إلى التفاصيل المتعلقة بالتنظيم والسلطات والإجراءات المتعلقة بكل جوانب إدارة المخاطر.

يتبع البنك نموذج "الدفاع ثلاثي الخطوط" في إدارة مخاطر المؤسسة ما يمكنه من ترسيخ المسؤولية والمساءلة على مستوى كل خط من خطوط الدفاع وتطبيقهما على كافة المستويات داخل البنك ابتداءً من مجلس الإدارة وحتى اللجان المنبثقة عنه واللجان الإدارية والإدارة التنفيذية والموظفين.

إن إدارة المخاطر في البنك التجاري مبنية على قدرة البنك على تحمل المخاطر والاستراتيجية التي يضعها مجلس الإدارة. ويتم تطبيق الاستراتيجية والسياسات والإجراءات الناتجة عنها من خلال أقسام إدارة المخاطر المتخصصة والتي ترفع تقاريرها مباشرةً إلى رئيس قطاع المخاطر. تتمتع إدارة المخاطر بالاستقلالية المطلوبة وتعمل بالتنسيق الوثيق مع وحدات الأعمال الأخرى في البنك لمساندة أنشطتها. ندرج فيما يلي الأهداف الرئيسية لنظام إدارة المخاطر:

- التأكد من توافق أداء الأفراد والمحافظ مع الشروط والسياسات المتفق عليها؛
- تطبيق آليات لمراقبة المخاطر بحرص ودقة في جميع أقسام البنك؛
- ضمان الالتزام بالقوانين والأنظمة المحلية؛
- المحافظة على علاقة وثيقة مع الجهات الرقابية المحلية فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمخاطر.

تضم وحدة إدارة المخاطر أكثر من ٩٠ موظفاً ما يعكس التزام البنك بتطبيق نظام فعال وقوي لحوكمة المخاطر وإدارتها. وخلال عام ٢٠١٤، واصل البنك تعزيز ضوابطه وأجرى تحسينات في إجراءات إدارة المخاطر على كافة المستويات. أما على مستوى الإدارة الكلية، يشارك مجلس إدارة البنك التجاري في اتخاذ القرارت المتعلقة بالمخاطر من خلال:

- لجنة المخاطر: وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن كافة الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية.
- اللجنة التنفيذية: وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تقييم التسهيلات الائتمانية وتقييمها ضمن الحدود المسموح بها وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي وإرشادات مجلس الإدارة بالإضافة إلى مراجعة الاستراتيجية المتعلقة باسترداد العلاقات في إطار الأصول الخاصة ومراجعة كافة الاقتراحات الائتمانية (غير المنتجات الجاهزة) المتعلقة بالشخصيات السياسية والأشخاص في مناصب وزارية، ضمن تفويض الصلاحيات على مستوى إدارة المخاطر، والموافقة عليها والموافقة على التسهيلات الائتمانية ذات مدد استحقاق تتعدى ثماني سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، تجتمع اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية والمتخصصة في مجال إدارة المخاطر (لجنة المخاطر ولجنة الموجودات والمطلوبات ولجنة إدارة الأصول الخاصة) على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. ويتم اطلاع مجلس الإدارة أو لجانه بشكل منتظم على كافة المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك.

وخلال عام ٢٠١٤، عزز البنك إجراءات إدارة المخاطر لديه من خلال تطبيق إجراءات شاملة لاختبار الضغط ونظام تصنيف ائتمان لحسابات الأفراد. كما قام البنك بتطوير النظام الداخلي لتصنيف مخاطر الائتمان بالإضافة إلى تحسين إمكانيات الرصد والتبليغ على مستوى كافة المحافظ عبر البنك واستكمل نموذج التسعير المبني على المخاطر وباشر بتطبيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

وبالإضافة إلى ذلك، يلتزم البنك بشروط اتفاقية بازل ٢ والتعليمات المتعلقة بتطبيق بازل ٣ وفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي. وهكذا، فإن نظام الحوكمة والسياسات والإجراءات والممارسات الإدارية المتعلقة بإدارة المخاطر تتماشى مع المعايير العالمية الأساسية وتوصيات لجنة بازل وتعليمات مصرف قطر المركزي.

٢.٩ نظام الرقابة الداخلية

اعتمد البنك مجموعة من سياسات الرقابة الداخلية، بعد أن تم إقرارها من قبل مجلس الإدارة، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة في البنك والالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة. ويهدف نظام الرقابة الداخلية إلى حماية استثمارات المساهمين وأصول البنك وضمان موثوقية عمليات حفظ السجلات المالية وتقديم التقارير في البنك.

تقوم لجنة التدقيق والالتزام بمراجعة دورية لفاعلية نظام الرقابة الداخلية في البنك من خلال التقييمات التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي وإدارة الالتزام. وتشمل هذه المراجعة كل الضوابط الأساسية بما في ذلك الضوابط المالية والتشغيلية وضوابط الالتزام وأنظمة إدارة المخاطر. بالإضافة إلى ذلك، تأخذ اللجنة في الاعتبار نتائج تقييم المدققين الخارجيين للبنك. وترفع اللجنة نتائج تقييم كفاءة الضوابط والإجراءات الداخلية القائمة إلى مجلس الإدارة.

٢.٩.١ الالتزام

يعزز البنك التقيد بقواعد الالتزام عبر المؤسسة ويتوقع من الجميع، من أعضاء مجلس إدارة وموظفين، الالتزام بالقوانين والأنظمة والمعايير المطبقة.

وتقوم إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أساس استباقي، بتحديد مخاطر الالتزام المرتبطة بأعمال البنك وتوثيقها وتقييمها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المتعلقة بتطوير منتجات جديدة وممارسات العمل وإنشاء أنواع جديدة من الأعمال أو العلاقات مع العملاء أو تغييرات أساسية في طبيعة هذه العلاقات. وتشمل مخاطر الالتزام مخاطر فرض العقوبات القانونية أو التنظيمية أو تكبد خسائر مالية كبيرة أو التأثير السلبي على السمعة نتيجة التخلف عن الالتزام بالقوانين والأنظمة والمعايير المطبقة.

وتشمل المسؤوليات الأخرى لإدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يلي:

- ضمان الالتزام الكامل من قبل الفروع/الإدارات بالقوانين/الأنظمة ذات الصلة وتعليمات مصرف قطر المركزي والقوانين المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في دولة قطر؛
- مراقبة وضمان التزام البنك بتعليمات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وقانون العمل وقانون الشركات التجارية وأنظمة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اقتراح التوصيات ذات الصلة لتحسين إجراءات الرقابة الداخلية التي تساعد على تقليل المخاطر المتعلقة بعدم الالتزام وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- متابعة القوانين والأنظمة الجديدة وإعلام الإدارة التنفيذية والإدارات المعنية لتطبيقها في الوقت المناسب.
- مراقبة المعاملات المالية للعملاء والتحقق من العمليات المشبوهة ورفع التقارير الخاصة بها إلى وحدة المعلومات المالية.
- تعزيز العناية الواجبة في العمليات المشابهة والعملاء ممثلي المخاطر العالية.
- التأكد من التطبيق السليم لأحكام القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية (فاتكا)
- توفير التدريب والتوعية اللازمة لموظفي البنك العاملين فيما يتعلق بالعقوبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية (فاتكا) بصورة منتظمة.

تقوم إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراقبة الالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة وتقييمه من خلال مراجعات الالتزام التي تحدد أي مخالفة للأنظمة ومسائل عدم الالتزام. وتقدم نتائج مراجعات الالتزام إلى لجنة التدقيق والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ورئيس قطاع المخاطر والإدارة التنفيذية ورؤساء الوحدات/الإدارات المعنية بشكل منتظم. وتشمل هذه التقارير ملخصاً لأوجه القصور و/أو المخالفات والإجراءات المقترحة لمواجهتها، بالإضافة إلى التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها والتي سيتم اتخاذها وفقاً للمواعيد المتفق عليها.

وخلال عام ٢٠١٤، أجرت إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب عدد ١٨ مراجعة التزام حددت من خلالها أوجه القصور على مستوى الالتزام والضوابط، فتمت معالجتها كما يجب من قبل إدارة البنك. ولم تكن لأي من مسائل الالتزام المحددة في مراجعات الإدارة أي تأثير مالي أساسي على البنك.

وشاركت إدارة الالتزام في النشاطات التالية:

- تقديم المشورة والإرشادات فيما يتعلق بالتساؤلات اليومية التي ترفعها إدارة/موظفي البنك في إطار الالتزام.
- تمثيل الالتزام في كافة موافقات المخاطر التشغيلية واجتماعات لجنة المخاطر المنبثقة عن الإدارة التنفيذية.
- تولي استفسارات وحدات الأعمال في البنك الموجهة إلى مصرف قطر المركزي.
- تولي استفسارات مصرف قطر المركزي بالنيابة عن وحدات الأعمال.
- الاستجابة إلى كل طلبات مفتشي مصرف قطر المركزي في إطار المراجعة التنظيمية لعام ٢٠١٤ والتي يجريها المصرف على مستوى كافة وحدات الأعمال في البنك.
- تقديم التقارير التنظيمية: النظر في كل استفسارات وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي بالإضافة إلى الاستفسارات التنظيمية الأخرى والرد عليها.
- رصد النسب التي يحققها البنك بالمقارنة مع النسب المفروضة من قبل مصرف قطر المركزي.
- متابعة مدى تقدم مشروع "تحديث البيانات".

العقوبات والغرامات والجزاءات المفروضة من الهيئات الرقابية على البنك التجاري

بلغت الغرامات التي فرضها مصرف قطر المركزي على البنك التجاري في عام ٢٠١٤ ما مجموعه ١٤٠ ألف ريال قطري.

٢.٩.٢ التدقيق الداخلي

إن إدارة التدقيق الداخلي هي إدارة مستقلة تسعى إلى تحسين/تعزيز البيئة الرقابية الشاملة للبنك التجاري. وقد أدرجت الصلاحيات المفوضة لإدارة التدقيق الداخلي في ميثاق التدقيق الداخلي الذي تمت الموافقة عليه من قبل لجنة التدقيق والالتزام وإقراره من قبل مجلس الإدارة.

لضمان استقلالية إدارة التدقيق الداخلي، ترفع هذه الإدارة تقاريرها إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق والالتزام. ومن مهامها تحديد مكافآت إدارة التدقيق الداخلي وترشيح رئيس التدقيق الداخلي الذي يرفع تقاريره بشكل دوري ومباشر إلى اللجنة والإدارة العليا.

ومن مهام الإدارة التأكيد لمجلس الإدارة والإدارة العليا على كفاءة البيئة الرقابية في البنك وفعالية تطبيق الضوابط من أجل إدارة/تقليل هذه المخاطر. وتعتمد الإدارة على خطة تدقيق داخلي مبنية على المخاطر وتركز على ما يلي:

- كفاءة نظام الرقابة الداخلية للبنك وفاعليته؛
- موثوقية المعلومات المالية والتشغيلية وصحتها؛
- فعالية العمليات وكفاءتها؛
- حماية الأصول واستخدامها؛
- الالتزام بالقوانين والأنظمة والعقود.

وتشمل مسؤولياتها الرئيسية بشكل خاص:

- إجراء عمليات التدقيق المقررة على الفروع/الإدارات/الأقسام والمنتجات والإجراءات والأنظمة والضوابط وفقاً لخطة التدقيق السنوية التي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة التدقيق والالتزام، بما في ذلك:
  - إجراء تقييم مستقل لعوامل المخاطر والرقابة القابلة للتطبيق في المجال قيد المراجعة؛
  - مساعدة البنك للحفاظ على ضوابط فعالة من خلال تقييم فاعليتها وكفاءتها وتعزيز التحسين المستمر؛
  - تقييم إجراءات الحوكمة ورفع التوصيات المناسبة لتحسينها.
- إجراء تقييمات مستقلة تتناول جودة المحافظ الائتمانية للبنك. وقد تشكل خلال عام ٢٠١٢ فريق ضمن إدارة التدقيق الداخلي لمراجعة الملفات الائتمانية.
- تقديم الخدمات الاستشارية إلى الإدارة التنفيذية والإدارات الأخرى في البنك بما في ذلك المراجعات الخاصة للمشاريع الجديدة والأنظمة/التطبيقات والتسهيلات الخارجية والسياسات والإجراءات. في هذا الإطار، تحافظ إدارة التدقيق الداخلي على استقلاليتها وموضوعيتها ولن تتولى مسؤولية إدارة العمليات أو المنتجات أو الأنظمة أو التطبيقات الجديدة أو تصميمها أو تطبيقها.
- تولي مهام غير مقررة بما في ذلك التحقيق في عمليات الاحتيال وغيرها من المهام إما بناءً على طلب من لجنة التدقيق والالتزام أو الهيئة الرقابية أو الإدارة العليا للبنك، عند الضرورة.

تقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع التوصيات إلى إدارة البنك بشأن المجالات التي يمكن تحسين الضوابط فيها أو التي تستوجب تحسين مستوى الالتزام فيها. وعلى الرغم من تقديم هذه التوصيات، لم تسجّل أي حالات عدم التزام بالضوابط كان لها أو قد يكون لها تأثير على الأداء المالي الشامل للبنك. بالإضافة إلى ذلك، أكدت نتائج التقييم سالف الذكر ملاءمة وفعالية الضوابط الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات الحوكمة في البنك. ولم تسجّل أي مخاطر أساسية أو مواطن ضعف أو حالات عدم التزام تفوق مستوى تحمّل المخاطر في البنك.

وتمشياً مع خطة التدقيق الداخلي لعام ٢٠١٤، أصدرت الإدارة عدد ٣٠ تقرير تدقيق داخلي وتحقيقي وقدمتها إلى لجنة التدقيق والالتزام. وقد شملت هذه التقارير ١٠٨ وحدة ضمن قائمة البنك "للوحدات القابلة للتدقيق" حيث تم التطرق لبعض الوحدات في أكثر من مهمة تدقيق واحدة. وتقدم كل التوصيات الرئيسية المتعلقة بهذه التقارير وتناقش في اجتماعات لجنة التدقيق والالتزام وقد عقدت هذه اللجنة خمسة اجتماعات في ٢٠١٤. وتقوم إدارة البنك بالرد على كل التوصيات المذكورة في تقارير التدقيق الداخلي بشكل استباقي وفي الوقت المناسب بحيث لا تكون لجنة التدقيق والالتزام ملزمة بالتدخل لضمان حل هذه المسائل. ولكن تم وضع نظام حوكمة يسمح برفع المسائل إلى لجنة التدقيق والالتزام إذا لزم الأمر.

بالإضافة إلى ذلك، تولت إدارة التدقيق الداخلي أربع مهام، وفي بعض الحالات، لم يتم تزويد لجنة التدقيق والالتزام بتقارير رسمية بشأنها.

كما في نهاية ديسمبر ٢٠١٤، ضمّت الإدارة ١٤ مدققاً.

٢.١٠ التدقيق الخارجي

تمشياً مع أحكام قانون الشركات التجارية والأنظمة ذات الصلة، تعيّن الجمعية العامة، بالتشاور مع مصرف قطر المركزي، المدقق الخارجي للبنك سنوياً بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وتوافق على الأجر المحدد له.

وقد تم تعيين كيه بي إم جي (سجل المدققين في قطر رقم ٣) لتولي التدقيق الخارجي للبنك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤.

يتولى المدقق الخارجي تدقيق البيانات المالية للبنك على أساس ربع سنوي وسنوي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة. وبحسب هذه المعايير، يجب على المدقق الخارجي التقيد بالمتطلبات الأخلاقية وإجراء التدقيق اللازم للتأكد من عدم وجود أي أخطاء جوهرية في البيانات المالية.

سينشر تقرير المدقق المستقل إلى مساهمي البنك التجاري لعام ٢٠١٤ في التقرير السنوي للبنك بعد انعقاد الجمعية العامة العادية.

يقدم المدقق الخارجي تقاريره إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة وفقاً لقوانين دولة قطر.

٢.١١ متطلبات الإفصاح

سعياً لتحقيق الشفافية، يلتزم البنك بكل متطلبات الإفصاح بشكل كامل بما في ذلك الإعلان عن المعلومات المالية والمساهمين في البنك عن طريق بورصة قطر والهيئات الرقابية الأخرى. ويجب أن تكون المعلومات المعلنة دقيقة وغير مضللة.

ويتضمن تقرير الحوكمة هذا المعلومات المتعلقة بمجلس الإدارة واللجان ذات الصلة، بما في ذلك العضوية وتصنيف الأعضاء وغيرهما.

٢.١٢ تضارب المصالح والتداول بناءً على معلومات داخلية

وضع البنك إرشادات وإجراءات لمعالجة حالات فعلية أو نظرية لتضارب المصالح والتداول بناءً على معلومات داخلية. وقد تم توثيق هذه الإرشادات في ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالبنك وهي تنطبق على مجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية والموظفين وأصحاب المصالح الآخرين (بمن فيهم المساهمين والعملاء ومزودي الخدمة وغيرهم).

ووفقاً للميثاق سالف الذكر، يتوجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وغيرهم من أصحاب المصالح الالتزام بما يلي:

- تفادي أي مواقف قد تؤدي إلى حالة تضارب مصالح فعلية أو نظرية؛
- التصرف بمسؤولية واحترام والبقاء بعيداً عن أي تأثير قد يؤدي إلى فقدان الموضوعية في التعامل مع عملاء البنك أو مع البنك نفسه؛
- إبلاغ مجلس الإدارة عن أي مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة أو مسألة تؤثر على البنك بشكل مباشر؛
- حماية الموظفين الذين يقومون بإعداد تقارير تضارب المصالح من أي رد فعل سلبي من قبل الأشخاص المذكورين في هذه التقارير؛

- تبني قواعد وإجراءات واضحة تخضع لها عمليات التداول بالأوراق المالية ومنح التسهيلات الائتمانية والعمل في مؤسسات أخرى والعضوية في مجالس إدارات أخرى والمصالح التجارية والتعامل مع أطراف ذات علاقة وأي معاملات/مواقف تثير التساؤلات أو الشكوك لاحتمال وجود حالات تضارب مصالح؛
- عدم طلب الهدايا من عملاء محتملين أو حاليين أو بائعين أو أي شخص أو شركة أخرى؛
- عدم الإفصاح عن معلومات داخلية إلى أطراف خارجية قد تكون لديها نية للاستفادة من الإفصاح؛
- منع بعض الأشخاص من استخدام المعلومات المتعلقة بالبنك لمكاسب شخصية؛
- الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة إلى العامة/أصحاب المصالح.

بشكل عام، التزم البنك بالتعريف والإجراءات المحددة من قبل الهيئات الرقابية ذات الصلة فيما يتعلق بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة/المعاملات التجارية/المعاملات الكبرى التي قام بها عام ٢٠١٤. وقد قام البنك باعتماد تعريف مصرف قطر المركزي بشكل خاص فيما يتعلق بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة كما هو محدد في كتاب التعليمات للبنوك.

٢.١٣ حقوق المساهمين

إن التواصل الفعال والشفاف هو التواصل الذي يركز على دقة المعلومات المتبادلة وتوقيتها وأهميتها بينما يضمن في الوقت نفسه عدم تعارض المعلومات التي يتم الإفصاح عنها مع واجب مجلس الإدارة لحماية استمرارية البنك وعدم تفضيل بعض أصحاب المصالح على غيرهم من أصحاب المصالح.

وتمشياً مع النظام الأساسي للبنك وميثاق حوكمة الشركات، يحافظ البنك على تواصل فعال وصريح مع مساهميه ما يمكّنهم من فهم أعمال البنك ووضعه المالي وأدائه التشغيلي. وبالإضافة إلى التقرير السنوي واجتماعات المساهمين الرسمية، يوفر البنك مجموعة واسعة من المعلومات لكافة أصحاب المصالح من خلال موقعه الإلكتروني.

يسعى البنك إلى تزويد المساهمين بما يكفي من المعلومات والبيانات لتحليل أداء البنك التجاري واتخاذ القرارات فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومسائل أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- حق الاطلاع في الوقت المناسب على سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الإدارة والنظام الأساسي والمستندات/السجلات/المعلومات الأخرى ذات الصلة كما هي محددة في الأنظمة النافذة؛
- معاملة كل المساهمين المصنفين ضمن الفئة نفسها على قدم المساواة وكذلك بالنسبة للمساهمين من فئات أسهم مختلفة دون الإخلال بحقوق المساهمين الذين يتمتعون بالأولوية في الترتيب ضمن هذه الفئات؛
- حق حضور الجمعية العامة شخصياً أو بالإنابة؛
- مراجعة آلية توزيع الأرباح التي تم إقرارها من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليها.

٢.١٤ حقوق أصحاب المصالح

إن العلاقات القائمة مع أصحاب المصالح لدى البنك تسمح لمجلس الإدارة أخذ تساؤلاتهم وأهدافهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات، ويلعب ذلك دوراً أساسياً في تحقيق استراتيجية البنك طويلة الأجل واستمرار نموه. ويلتزم مجلس الإدارة بحماية حقوق أصحاب المصالح باستمرار ويضمن أخذ مصالحهم في الاعتبار عند اتخاذ أي قرارات قانونية وتجارية من قبل البنك. ويظهر هذا الالتزام من خلال ميثاق حوكمة الشركات للبنك الذي يركز على اعتماد أعلى معايير الدقة والشفافية في كل نشاطاته التجارية وتعاملاته.

ويعتمد البنك إطار محدد لإدارة المناقشات والتواصل مع أصحاب المصالح لديه بشكل صريح وشفاف. ويحدد هذا الإطار الإجراءات المتبعة في التواصل مع أصحاب المصالح ومستوى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى البنك للتعامل مع جميع أصحاب المصالح على قدم المساواة وبشكل عادل. ومن أجل تعزيز السلوك الأخلاقي، أصدر البنك قواعد سلوك مهني تشمل المبادئ الأخلاقية التي يتوجب على كل موظف اعتمادها. ويتم التحقيق بشكل دقيق في أي خروقات وتتخذ الإجراءات التأديبية والتصحيحية اللازمة. وفضلاً عن ذلك، وضع البنك سياسة تبليغ عن الخروقات في مكان العمل تمكّن الموظفين و/أو مزودي الخدمة الخارجيين من التبليغ عن أي خروقات دون التخوّف من ردود الفعل السلبية.

المسائل الجوهرية المتعلقة بموظفي البنك التجاري وأصحاب المصالح

ليست هناك أي مسائل جوهرية تتعلق بموظفي البنك أو أصحاب المصالح يجب الإفصاح عنها في هذا التقرير.

٢.١٥ سياسات البنك

يملك البنك التجاري حالياً عدد ٤٢ كتيب سياسات/ميثاق حيث تركز خمسة منها بشكل خاص على حوكمة الشركات وإدارة المخاطر. وسيتم مناقشتها بالتفصيل فيما يلي:

٢.١٥.١ ميثاق حوكمة الشركات

يقر البنك أن اعتماد نظام حوكمة فعال هو أساسي لتحقيق أهداف البنك وزيادة حقوق المساهمين إلى أقصى حد. لقد وضع البنك ممارسات وإجراءات الحوكمة وفقاً للنظام الأساسي والأنظمة ذات الصلة وتمشياً مع ممارسات الحوكمة الأساسية.

ويحدد ميثاق حوكمة الشركات تفاصيل إرشادات نظام الحوكمة في البنك.

٢.١٥.٢ المسؤولية الاجتماعية للشركات

يدرك البنك مسؤوليته الاجتماعية في دمج القيم التجارية في عملياته لتحقيق توقعات أصحاب المصالح لديه وتلبية حاجاتهم.

يلتزم البنك بتعزيز النمو المستدام والحفاظ على حياة الإنسان والصحة والموارد الطبيعية والبيئة وحمايتها والمساهمة في المجتمعات التي يعمل فيها. وفي هذا الإطار، يدرك البنك أهمية الالتزام والمساهمة المالية وغير المالية.

٢.١٥.٣ قواعد السلوك المهني

تستخدم قواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك كدليل للسلوك المهني الذي يتوجب على موظفي البنك الالتزام به. وتشمل هذه القواعد كل القوانين والأنظمة المطبقة وأعلى المعايير التي يجب على الموظفين الاطلاع عليها والالتزام بها خلال تأديتهم لنشاطاتهم وأعمالهم اليومية. وبالإضافة إلى قواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك، إن معايير السلوك التي ينتظر من مجلس الإدارة اعتمادها هي مذكورة أيضاً في ميثاق مجلس الإدارة.

وتنطبق هذه القواعد أيضاً على الشركات التابعة للبنك وموظفي الإسناد الخارجي وهي تغطي المسائل المحددة أدناه:

- الالتزام بالقوانين والأنظمة؛
- سلوك أعضاء مجلس الإدارة والموظفين؛
- القيود المتعلقة بقبول الهدايا والعمولات؛
- تفادي حالات تضارب المصالح؛
- توفير خدمات عالية الجودة وتحقيق الفعالية التشغيلية؛
- حماية موجودات الشركة واستخدامها بالشكل المناسب؛
- منع التداول بناءً على معلومات داخلية؛
- العلاقات مع وسائل الإعلام؛
- التبليغ عن الخروقات في مكان العمل؛
- العلاقة بين الموظفين والبنك؛
- استخدام المعلومات السرية والداخلية والمعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح؛
- إحترام خصوصية الموظفين؛
- احترام حقوق الإنسان ومنع التمييز في مكان العمل.

٢.١٥.٤ الموارد البشرية

وضع البنك سياسات عادلة لاجتذاب الموظفين والمحافظة عليهم وتحفيزهم ما يشكل عاملاً أساسياً لإدارة أعماله بشكل فعال. وتشمل هذه السياسات ممارسات الإدارة الصحيحة للموظفين والحفاظ على مستوى مكافآت ومزايا تنافسي.

ومن حيث إدارة الموارد البشرية، يلتزم البنك بما يلي:

- توظيف مرشحين مؤهلين من خلال استخدام إجراءات توظيف ذات تكلفة فعالة؛
- التقيد بكل الإلتزامات القانونية والقواعد الداخلية المتعلقة بالتوظيف وإدارة الموظفين وإنهاء الخدمة؛
- معاملة جميع الموظفين بشكل عادل وبالتساوي؛
- إطلاق مبادرات لتوظيف مواطنين قطريين مؤهلين والمحافظة عليهم وتحقيق النسبة المحددة من قبل دولة قطر؛
- اتباع نظام مكافآت ومزايا متماسك وتنافسي وتطبيقه عبر البنك؛
- تطبيق آلية ترقية عادلة تستطيع تحديد الأداء المميز للموظفين ومكافأتهم عليه؛
- تطوير أداء الموظفين وتصحيح أوجه القصور وتعزيز مواطن القوة وتحسين الفعالية التنظيمية من خلال تطبيق نظام تقييم أداء منهجي؛
- معالجة الشكاوى لتقليل المظالم وحماية حقوق البنك وموظفيه؛
- تعزيز تبادل المعلومات والتعلم عبر البنك وتسهيل نمو المعرفة.

٢.١٥.٥ مكافحة الاحتيال

تسهل سياسة مكافحة الاحتيال الالتزام بالضوابط التي تساعد على تحديد عمليات الاحتيال ضد البنك والحد منها.

يعزز البنك اعتماد ضوابط إدارة المخاطر لمكافحة الاحتيال من خلال اتباع المبادئ التالية:

- الالتزام بمبادئ النزاهة والمساءلة ومبادئ الحوكمة الصحيحة التي تشمل ضوابط داخلية قوية؛
- اعتماد ثقافة تحمي الأموال والأملاك العامة لضمان حماية مصالح المساهمين؛
- عدم قبول أي نشاطات احتيالية و/أو غير أخلاقية وتحميل جميع الموظفين مسؤولية أعمالهم؛
- معالجة كافة المسائل والقضايا بشكل متناسق بغض النظر عن المناصب أو العلاقة مع السلطات أو الجنسية أو مدة الخدمة.

٣. اختصار الكلمات

الاختصار	المعنى
ALCO	لجنة الموجودات والمطلوبات
ALM	إدارة الموجودات والمطلوبات
AOA	النظام الأساسي
AML	مكافحة غسل الأموال
Bank	البنك التجاري
BOD	مجلس الإدارة
CFT	مكافحة تمويل الإرهاب
FATCA	القانون الأمريكي الخاص بالالتزام الضريبي للحسابات الخارجية
CEO	الرئيس التنفيذي
SAM	لجنة إدارة الأصول الخاصة
MRC	لجنة المخاطر المنبثقة عن الإدارة التنفيذية
QCB	مصرف قطر المركزي
QFMA	هيئة قطر للأسواق المالية
CCL	قانون الشركات التجارية

٢. نموذج تقرير الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادىء الحوكمة	**١-٣:** على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادىء المنصوص عليها بهذا النظام.	■	□	□	٢.١	
	٢-٣: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	■	□	□	٢.١	
	٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين). وعلى المجلس مراجعة مبادىء السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	■	□	□	٢.٢.١ و ٢.٢.٢	
المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاؤه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور.	■	□	□	٢.٢.١	
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	**١-٥:** يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	■	□	□	٢.٢.٣	
	٢-٥: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	■	□	□		
	١-٢-٥: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning)	■	□	□	٢.٢.٥	
	٢-٢-٥: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	■	□	□	٢.٢.٥	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣-٥: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمةٍ وفي جميع الأحوال يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	■	□	□	٢.٣	
المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	**١-٦:** يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	■	□	□	٢.٢.١ و ٢.٢.٥	
	٢-٦: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٣-٦: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	■	□	□	٢.٢.٥	
المادة (٧): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	**١-٧:** لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	■	□	□	٢.٢.٣ و ٢.٦	
	٢-٧: في جميع الأحوال، يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	■	□	□	٢.٢.٥ و ٢.٢.٦	
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	**١-٨:** يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولا عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٢-٨: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	□	■	□		يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد، علماً بأن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في لجنة التدقيق والالتزام ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣-٨: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:	■	□	□		
	١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسئولاً عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة؛	■	□	□	٢.٢.٥	
	٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛	■	□	□	٢.٢.٥	
	٤. ضمان جودة قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	■	□	□	٢.٢.٥	
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة	**١-٩:** يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	■	□	□	٢.٢.٣	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد وبالتالي لا يوجد أي مديرين تنفيذيين في مجلس إدارته.
	٢-٩: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	■	□	□	٢.٢.٦	
	٣-٩: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه من مصلحة الشركة. كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٤-٩: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	■	□	□	٢.٢.٧	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	**١-١٠:** تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	■	□	□		
	١-١-١٠: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل:	■	□	□	٢.٢.٦	
	٢-١-١٠: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛	■	□	□	٢.٢.٥	
	٣-١-١٠: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛	■	□	□	٣.٣.١	يشارك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في عدد من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
	٤-١-١٠: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية:	■	□	□	٢.٢.٥	
	٥-١-١٠: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد:	■	□	□	٢.٢.٥	
	٦-١-١٠: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٢-١٠: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	■	□	□	٢.٢.٥	
المادة (١١): اجتماعات المجلس	**١-١١:** يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمّن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	■	□	□	٢.٢.٨	
	٢-١١: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	■	□	□	٢.٢.٨	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٢): أمين سر المجلس	**١-١٢:** يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	■	□	□	٢.٢.٩	
	٢-١٢: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	■	□	□	٢.٢.٩	
	٣-١٢: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	■	□	□	٢.٢.٩	
	٤-١٢: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	■	□	□	٢.٢.٩	
	٥-١٢: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركاء معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	■	□	□	٢.٢.٩	
المادة (١٣): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	**١-١٣:** على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة مبادىء الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	■	□	□	٢.١٢ ووفقاً لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٢-١٣: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	■	□	□	٢.١٢ ووفقاً لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
	٣-١٣: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	■	□	□	٢.١٢ ووفقاً لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
	٤-١٣: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.	■	□	□	٢.١٢ ووفقاً لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
المادة (١٤): مهمات المجلس وواجباته الأخرى	**١-١٤:** يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٢-١٤: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	■	□	□	٢.٢.٥	
	٣-١٤: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	■	□	□	٢.٢.٥ وفقاً لميثاق الحوكمة المعمول به في البنك.	
	٤-١٤: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	■	□	□	٢.٢.٥	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٤-٥: على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص. ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	■	□	□	٢.٢.٥ و ٢.٣.٤	
	١٤-٦: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.	■	□	□	٢.٢.٥ ووفقاً للمادة (٣٥) من النظام الأساسي للبنك.	
المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة. وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	■	□	□	٢.٣	
المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	**١٦-١:** يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	■	□	□	٢.٣.٥ ووفقاً للنظام الأساسي للبنك.	
	١٦-٢: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخابات بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يُرشح أو يترشح).	■	□	□	٢.٣.٥	
	١٦-٣: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادىء الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	■	□	□	٢.٣.٥ ووفقاً لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	١٦-٤: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	■	□	□	٢.٣.٥ ووفقاً لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	١٦-٥: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	■	□	□	٢.٣.٥ ووفقاً لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	١٦-٦: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	■	□	□	٢.٢.٤	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	**١٧-١:** على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	□	■	□	٢.٣.٦	يلتزم البنك التجاري بتعليمات مصرف قطر المركزي في هذا الصدد وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
	١٧-٢: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	■	□	□	٢.٣.٦ ووفقاً لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	١٧-٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	■	□	□	٢.٣.٦ و ٢.٥	
	١٧-٤: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادىء المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	■	□	□	٢.٣.٦ و ٢.٥ تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لتعميم مصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٤/١٨ وقانون الشركات التجارية رقم ٢٠٠٢/٥ ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والنظام الأساسي. ويقدم نظام المكافآت إلى المساهمين في الجمعية العامة لإقراره ومن ثم يتاح للعامة.	
	١٧-٥: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	■	□	□	٢.٣.٦ و ٢.٥ اعتمد ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالبنك نظام مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (١٨): لجنة التدقيق	**١-١٨:** على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق. وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	■	□	□	٢.٣.١	
	٢-١٨: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	■	□	□	٢.٣.١	
	٣-١٨: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	■	□	□	٢.٤	
	٤-١٨: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	■	□	□	٢.٣.١	
	٥-١٨: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	■	□	□	٢.٣.١ لم تذكر أي اختلافات بين مجلس الإدارة ولجنة التدقيق خلال عام ٢٠١٤.	
	٦-١٨: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	■	□	□	٢.٣.١ وفقاً لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.	■	□	□	٢.٣.١	
	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.	■	□	□	٢.٣.١	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	■	□	□	٢.٣.١	
	١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.	■	□	□	٢.٣.١	
	٢. الأحكام الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.	■	□	□	٢.٣.١	
	٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.	■	□	□	٢.٣.١	
	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.	■	□	□	٢.٣.١ ووفقاً لميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	
	٥. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.	■	□	□	يلتزم البنك بهذا الشرط بما لا يتعارض مع تعليمات مصرف قطر المركزي.	
	٦. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.	■	□	□	٢.١	
	٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	■	□	□	٢.٣.١	
	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.	■	□	□	٢.٣.١	
	ه. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.	■	□	□	٢.٣.١	
	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	■	□	□	٢.٣.١ تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (٢.٣.٢ و ٢.٨)	
	ز. مناقشة نظام المراقبة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجبتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال.	■	□	□	٢.٣.١	
	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.	■	□	□	٢.٣.١	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.	■	□	□	٢.٣.١	
	ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.	■	□	□	٢.٣.١	
	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عملة وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك دور الإدارة التنفيذية.	■	□	□	٢.٣.١	
	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.	■	□	□	٢.٣.١	
	م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.	■	□	□	٢.٣.١	
	ن. الإشراف على تقيد الشركة بقواعد السلوك المهني.	□	■	□	٢.٢.١ و ٢.١٥.٣	
	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.	■	□	□	٢.٣.١	
	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.	■	□	□	٢.٣.١	
	ف. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.	■	□	□	٢.٣.١	
المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	**١-١٩:** على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية ، يوافق عليه المجلس حسب الأصول لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسئولية والمسائلة في أقسام الشركة كلها.	■	□	□	٢.٩	
	٢-١٩: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي . كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	■	□	□	٢.٩ و ٢.٩.١ و ٢.٩.٢	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣-١٩: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :	■	□	□	٢.٩.٢	
	١- تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه	■	□	□	٢.٩.٢	
	٢- تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً، و	■	□	□	٢.٩.٢	
	٣- ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسئولة أمامه و	■	□	□	٢.٩.٢	
	٤- يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة، و				٢.٩.٢	
	٥- تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي المعتاد للشركة ويجب تعزيز إستقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة	■	□	□	٢.٩.٢	
	٤-١٩: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة. ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس.	■	□	□	٢.٩.٢	
	٥-١٩: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	■	□	□	٢.٩.٢	
	- إجراءات الرقابة والاشراف على الشئون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	■	□	□	٢.٩.٢ تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (٢.٣.٢)	
	- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	■	□	□	٢.٩.٢	
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	■	□	□	٢.٩.٢	
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارىء التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	■	□	□	٢.٩.٢	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	– تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	■	□	□	٢.١ و ٢.١١	
	– تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	■	□	□	٢.٩.٢ تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (٢.٣.٢ و ٢.٨)	
	– كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	□	■	□	تُعد لجنة المخاطر هي المسؤولة في المقام الأول عن كل الجوانب المتعلقة بإدارة المخاطر. (٢.٣.٢ و ٢.٨)	
	٦-١٩: يعد التقرير الداخلي كل ثلاثة شهور.	■	□	□	٢.٩.٢	
المادة (٢٠): المدققون الخارجيون	**١-٢٠:** يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	■	□	□	٢.١٠	
	٢-٢٠: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية. ولايجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب الا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	■	□	□	٢.١٠	
	٣-٢٠: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	■	□	□	٢.١٠	
	٤-٢٠: يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حددوها.	■	□	□	٢.١٠	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٥-٢٠: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	■	□	□	وفقاً للمادة (٥٨) من النظام الأساسي للبنك. يتعين تغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات تمشياً مع تعليمات مصرف قطر المركزي.	
المادة (٢١): الإفصاح	**١-٢١:** على الشركة التقيد بجميع متطلبات الافصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والافصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت) كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٥/٣) مع تبيان تشكيلها.	■	□	□	٢.١١	
	٢-٢١: على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	■	□	□	٢.١١	
	٣-٢١: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/ IAS وISA ومتطلباتها. ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية. ويجب أن يذكر هذا في التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجرى وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA .	■	□	□	٢.١ تصدر التقارير المالية للبنك التجاري طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها. كما أن المدقق الخارجي يتولى مهمة تدقيق البيانات المالية للبنك على أساس ربع سنوي وسنوي وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ذات الصلة.	
	٤-٢١: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	■	□	□	٢.١١ تشكل التقارير المالية المدققة جزءً من التقرير السنوي الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للبنك www.cbq.qa وموقع بورصة قطر ويتم توزيعه في الجمعيات العمومية للبنك.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي. ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	■	□	□	٢.١٣	
المادة (٢٣): سجلات الملكية	**٢٣-١:** يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	■	□	□	٢.١٣	
	٢٣-٢: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	■	□	□	٢.١٣	
	٢٣-٣: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة. والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند أخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	■	□	□	٢.١٣	
المادة (٢٤): الحصول على المعلومات	**٢٤-١:** على الشركة ان تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	■	□	□	٢.١٣	
	١- معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة. و	■	□	□	٢.١٣	
	٢- الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات	■	□	□	٢.١٣	
	٢٤-٢: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الافصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة لمعلومات التي يجب الاعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	■	□	□	٢.١١ و ٢.١٣ يمتلك البنك التجاري موقعاً إلكترونياً يشمل كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٥): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب. وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها. وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	■	□	□	هذه المتطلبات مذكورة في النظام الأساسي للبنك (المادة ٤٢ والمادة ٤٨ والمادة ٥٣).	
المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	**٢٦-١:** يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	■	□	□	٢.١٣	
	٢٦-٢: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	■	□	□	يجوز التصويت بالوكالة وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الأساسي ويتم إبلاغ المساهمين بذلك.	
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	**٢٧-١:** يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	■	□	□	وفقاً للمادة ٤٧ من النظام الأساسي، يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ووفقاً للمادة ٤٦، يجب أن تشتمل الدعوة إلى جميع المساهمين جدول الأعمال ويجب الإعلان عنها في صحيفتين محليتين يوميتين وعلى الموقع الإلكتروني لبورصة قطر قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.	
	٢٧-٢: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	■	□	□	إن آلية التصويت المحددة في النظام الأساسي مطابقة لقانون الشركات التجارية ومبنية على أساس التصويت التراكمي.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح. ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	■	□	□	٢.١٣ لقد اعتمد البنك سياسة لإعلان الأرباح كما هو محدد في ميثاق حوكمة الشركات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة العادية النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها وفقاً للمادة ٤٧ من النظام الأساسي.	
المادة (٢٩): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	**١-٢٩:** يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	■	□	□	يتم الإفصاح عن هيكل رأسمال البنك واتفاقات المساهمين المختارة في البيانات المالية المدققة التي ستقدم خلال الجمعية العامة العادية للبنك.	
	٢-٢٩: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في الحال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	■	□	□	يتم إطلاعهم على المعلومات والتقارير المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية.	
	٣-٢٩: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف). ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	■	□	□	وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	**١-٣٠:** يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	■	□	□	٢.١٤	
	٢-٣٠: على المجلس أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادىء العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	■	□	□	٢.١٥.٣	
	٣-٣٠: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	■	□	□	٢.١٥.٣	
	٤-٣٠: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرة بالشركة. وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	■	□	□	٢.١٥.٤	
	٥-٣٠: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.	■	□	□	٢.١٤ و ٢.١٥	
المادة (٣١): تقرير الحوكمة	**١-٣١:** يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	■	□	□	تمشياً مع المادة (٣٠) من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يصدر مجلس إدارة البنك التجاري تقرير حوكمة الشركات الموقَّع من قبل رئيس مجلس الإدارة.	
	٢-٣١: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلبه الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	■	□	□	يلتزم البنك تماماً بهذا الشرط.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٣-٣١: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	■	□	□	٢ و ٢.٢.٢	
	٤-٣١: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	■	□	□	٢ و ٢.٢.٢	
	١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص.	■	□	□	٢ و ٢.٢.٢	
	٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتُكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	■	□	□	٢.١١ (لا توجد أي مخالفات).	
	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.	■	□	□	٢.١١	
	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	■	□	□	٢.١١	
	٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	■	□	□	٢.١١	
	٦. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	■	□	□	٢.١١	
	٧. الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	■	□	□	٢.١١	
	٨. الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	■	□	□	٢.١١	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٩. الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	■	□	□	٢.١١	
	١٠. كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	■	□	□	٢.٨ و ٢.٩	

البنك التجاري القطري (ش.م.ق.)
ص.ب. ٣٢٣٢
الدوحة، دولة قطر